جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الأمـــر الجزائي في التشريع العقـابي الجـــــزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع : القانون الخاص

تخصص : القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطـلبة

سعادة سعاد

موهوبي تينهينان

:تحت إشراف الدكتور

خلفي عبد الرحمان

لجنة المناقشة:

الأستاذ قاسي مصطفى ---------- رئيسا.

د. خلفي عبد الرحمان ---------- مشرفا ومقررا.

الأستاذة بهنوس أمال ---------- ممتحنا.

السنة الجامعية 2015-2016

شُكر و تقدير

نحمد الله سبحانه و تعالى و نشكره أولا و آخرا على ما من به علينا من نعم لا تحصى، كما نشكره –سبحانه– على ما يسّر لنا من إنهاء هذه المذكرة التي نرجو أن نكون قد أدّينا فيها قدر المستطاع من الجهد و العمل، و لا ندّعي الكمال، لكن نسأله سبحانه و تعالى القبول و التوفيق.

كما نشكر القائمين على جامعتي جيجل و بجاية على ما يسّروه لنا من تعليم في هاتان الجامعتان المباركتان، فقطفنا من ثمارهما و استفدنا من أساتذة أجلاء في العلم، الفقه و المعرفة فجزآهم الله عنّا و عن جميع زملائنا طلبة العلم خير الجزاء.

و نردف الشكر إلى الأساتذة المحامين الفضلاء، لما أبدوه لنا من نصح و توجيه وكنا في أمسِّ الحاجة لهم.

كما نتقدّم بخالص الشكر و التقدير و عظيم الامتنان لسعادة الدكتور"خلفي عبد الرحمان" على تفضل سعادته بقبول الإشراف على المذكرة و على نصائحه و إرشاداته القيمة، و على تواضعه الكبير، فله منّا كل التقدير و الامتنان.

و نتقدّم بتشكّراتنا الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة عن قبولهم تقييم هذا العمل الأكاديمي و مناقشته.

كما نتقدّم بالشكر و العرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل بكليتي الحقوق و العلوم السياسيّة "جيجل و بجاية".

و إلى كلّ من قدّم لنا العون لإتمام هذا العمل فلهم منّا كل التشكّرات.

سعاد سعادة و تنهينان موهوبي

إهداء

إلى من قال فيهما الله تعالى:

« وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلاّ إيّاه، و بالوالدين إحسانًا »

صدق الله العظيم

❖ إلى رمز العطاء و المثابرة و الاجتهاد، والدتي الحبيبة

❖ إلى من علّمني الصّبر و الصمود و الكفاح، والدي العزيز

أطال الله في عمركما و حفظكما ذخرًا لنا في هذه الحياة.

❖ إلى أغلى أخوات و إخوان

❖ إلى أعزائي الصغار: سامي، إسلام، أنابيس، هناء، وفاء، أسماء، ليليا.

❖ إلى ألطف شخصان، جمعني بهما القدر و العلم ...صديقتاي تينهينان و أميرة.

سعاد سعادة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

« و علّمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله عليك عظيماً»

صدق الله العظيم

سورة النساء، آية رقم (113)

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتاً يسمع

و من دفء حضنها أوّل مأوى يسكن

إلى من جعل الله الجنّة تحت أقدامها ...

أمّـــي حفظها الله

إلى من كان سبباً في وجودي إلى من حرم نفسه ليعطيني

إلى من أتعب نفسه ليريحني، إلى من شجعني على طلب العلم

و دفعني إليه ...

أبـــــي رحمه الله

إلى من شاكني ظروف الحياة، ووقف معي في السّراء و الضّراء

خـطيـــبي رعاه الله

إلى من لا تخلو الدنيا إلا بوجودهما و قربهما، إلى من آثروني على أنفسهم...

أخـــــواي

إلى من علّمني معنى الحياة إلى من ملأ فراغ الأبوّة بعد أبي ....

جـــــدّي شفاك الله

إلى أعزّ إنسان فارقني أدعو الله عز و جلّ أن يتغمّد روحها الطاهرة برحمته و يسكنها فسيح جنانه ... جـــدّتـــي الغالية

إلى من جعلها الله رفيقة دربي ...سعـــــاد

إلى من جمعني بهم القدر، فأحببتهم و أحبوني، إلى الإخوة الذين لم تلدهم أمي ... أصـــدقـــائي

إلى من جمعني بهم القدر... و طلب العلم و المعرفة ... أساتـــذتي الكرام

إلى من لم يذكرهم القلم، و القلب لم ولن ينساهم ... كل الأحبة و الأصدقاء

إلـــــــى هـــــؤلاء جميـــعًا أهـــــدي هـــــذا البـــحـــــــث

تينهينان موهوبي

- ج.إ.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- د.ط: دون طبعة.
- ج : جزء.
- د.س.ن: دون سنة نشر.
- Page :P

مـقـدّمـــة

من بين عوامل اطمئنان المواطن لقضاء بلاده قدرة هذا الأخير على توفير حد من ضمانات المحاكمة العادلة أثناء جميع مراحل الدعوى، و تشكل مرحلة مثوله أمام القاضي أثناء جلسة المحاكمة ظرفا أكثر حسما لأنه يأمل خلالها أن تسمع أقواله و ادعاءاته و دفوعه و طلباته كاملة دون قيد لكل مقابل ذالك يصعب أن يتوفر لدى القاضي في كل جلسة الوقت الكافي للاستماع إلى جميع أطراف الخصومة قصد مناقشة كافة عناصر النزاع الواردة في ملف القضية.

تطرح هذه المعاينة إشكالية تعاني منها الجهات القضائية في مختلف دول العالم العربية و منها الجزائر، تتمثل في تراكم القضايا على مستوى الجهات القضائية بمختلف درجاتها مما يجعل وقت استماع القاضي للمتقاضي محدوداً، و فعلا يلاحظ ارتفاع نسبة الإجرام المتزامن مع ازدياد لجوء المواطن إلى القضاء و لتسوية خلافاته.

و في ظل هذا الوضع أصبح القاضي مجبرا على تخصيص وقت قليل للكثير من القضايا مما يتسبب في عدم رضا المتقاضي، و إنّ المتمعن حاليا في وضعية الأقسام الجزائية بمختلف درجاتها عبر الوطن، يلاحظ أنّ جرائم يكثر عرضها عليها رغم بساطتها و تستهلك وقتا طويلا لا يتناسب مع أهميتها[1].

فقد عرفت أنظمة الإجراءات الجزائية و التي تهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم تمكنه من ابتداء دفاعه فيما هو منسوب إليه، عدة مبادئ أولها مبدأ الشفوية و العلانية و المواجهة التي تسود إجراءات المحاكمة و مبدأ لا عقوبة بغير محاكمة و مبدأ الفصل بين سلطي الاتهام و الحكم و مع تزايد أعداد الجرائم دون أن يقابل ذلك زيادة موازية في عدد القضاة المختصين بالفصل فيها و خصوصا أعداد الجرائم البسيطة، مما أدى إلى تكدس القضايا لدى المحاكم بأعداد ضخمة حالت بينها و بين مواجهة الجرائم البسيطة على نحو فعّال، من هنا نشأت سياسة التحول

(1) رياض زعيمش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، د ط، دار الهدى، عين مليلة، د س ن، ص10.

عن الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الميسرة و السريعة حتى غدا مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى من أهم المبادئ التي يلتزم القاضي بمراعاتها[2] ،

الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[3]، و من بين تلك التعديلات إدخال إجراء المثول الفوري و الأمر الجزائي كطريقين من طرق إخطار المحكمة الجناحية بالدعوى.

و يعد الأمر الجزائي من الصور الحديثة لتيسير الإجراءات الجنائية و تبسيطها، فقد نصت عليه الكثير من التشريعات الإجرائية كوسيلة سهلة للبت في بعض الجرائم البسيطة، التي لا تستأهل تحقيقا و لا مرافعة و إنما يمكن إصداره بناءاً على الإطلاع على الأوراق، و هذه الأوراق تتضمن من الأدلة ما يكفي للفصل في الدعوى من دون الحاجة إلى السير في الإجراءات بالطريقة العادية، من إجراء معاينات و سماع شهود و مرافعات، فمتى اطمأن القاضي إلى الإدانة فإنه يصدر أمر بالعقوبة، و هي دائما يكون بغرامة أو يرفض إصداره، و حماية لحق المتهم أجيزت له الاعتراض في الأمر الصادر ضدّه وفقا لقواعد مقررة و في هذا الشأن قائمة على التوازن بين تحقيق العدالة الناجزة و حماية حقوق الخصوم.

أولا: أسباب اختيار موضوع البحث

لقد تم اختيار الموضوع بناءً على نوعين من الأسباب و هما:

- الأسباب الذاتية إن معنى نظام الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري كاف لوحده أن يثير الانتباه والاهتمام عندما يلقي على مسامعنا، كونه نظام مستحدث جاء به قانون الإجراءات الجزائية، فكان دافعا قويا للبحث في الموضوع في ضوء هذا القانون.

---

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 9، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014 ، ص7 .

[3] الأمر رقم 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر ج ج العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015، معدل و متمم لقانون رقم 155/66 المؤرخ في 28 جوان 1966، ج ر ج ج عدد 48.

- الأسباب الموضوعية وهذه الأسباب متعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته، لأنه موضوع لم ينل قسطا كافيا من الدراسة و ذلك في ظل التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015، مما يطرح عدة إشكاليات تحتاج الإجابة عنها و إلى البحث في هذا الموضوع لتقضي جوانبه.

ثانيا: أهمية موضوع البحث

إن موضوع الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري في ظل الأمر 15-02 واحد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق البحث و الدراسة، و يبرز بشكل واضح عن قوته في مقاومة تضخم عدد القضايا في الأجهزة القضائية و دوره في تجنب هذه الأخيرة عن انحرافها عن جادة العدالة.

قد رأينا من المفيد تناول هذا الموضوع بالبحث و الدراسة و محاولة جمعه في موضوع واحد، تحت عنوان " الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري"، و رأينا كذلك لعموم الفائدة ولإثراء الموضوع التطرق لبعض التشريعات المقارنة منها المصرية و العراقية لاهتمامها البالغ بهذا الموضوع، لمعرفة أين يقف التشريع الجزائري بين هذه القوانين من خلال تبنيه لنظام الأمر الجزائي.

ثالثا: الصعوبات التي يواجهها البحث

رغم كون نظام الأمر الجزائي إجراء أقرت به معظم دول العالم و تم تبنيه حديثا من طرف القانون الجزائري و أن هذا النظام يبدو في ظاهره في غاية البساطة إلا أنه يثير مشكلات في غاية الدقة و الصعوبة.

أيضا لا توجد مراجع جزائرية تتناول موضوع الأمر الجزائي.

رابعا: إشكالية البحث

يطرح لنا موضوع الأمر الجزائي الإشكالية الآتية:

هل الأمر الجزائي يحقق نفس الهدف الذي تحققه إجراءات المحاكمة العادية كونه بديل من بدائل المتابعة الجزائية؟

و تتفرع هذه الإشكالية إلى أسئلة فرعية يمكن تحديدها فيما يلي:

- هل يعتبر هذا الإجراء كافيا لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله؟

هل يتمتع نظام الأمر الجزائي في القانون الجزائري بخاصيات تجعله مميزا عن التشريعات الأخرى التي تأخذ بنفس النظام أم أنها على نسق واحد؟ و ما التطورات التي لحقت بهذا الموضوع أو تلك التي يجب أن تلحق به لمواكبة التطورات القانونية الحديثة؟

للإجابة على هذه الإشكالية و الأسئلة الفرعية، سنقوم بالاعتماد على المنهج الاستقرائي، إذ سنقوم بشرح نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأمر الجزائي، و باستعراض النصوص القانونية بشكل تحليلي، و ذلك لمحاولة الوصول إلى جملة من النتائج القانونية التي تهدف إلى حل الإشكالية.

من هذا المنطلق سنعتمد في دراستنا على خطة ثنائية حيث يتم تقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي و يتضمن مبحثين المبحث الأول مفهوم الأمر الجزائي و المبحث الثاني مضمون الأمر الجزائي.

الفصل الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي يحتوي على مبحثين المبحث الأول سلطة القاضي الجزائي بإصدار الأمر الجزائي، المبحث الثاني عوائق الأمر الجزائي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي

الأصل في الخصومة الجزائية أنها تنتهي بحكم قضائي عقب المرافعة، لكن استثناءً هناك نظام إجرائي خاص و هو ما يعرف بالأمر الجزائي.[4]

فالأمر الجزائي نظام يختص في مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء الإجراءات ووضع حد لانقضاء الدعاوي الناشئة عنها، و ذلك بصورة بسيطة و سهلة دون مراعاة لتطبيق القواعد المقررة في المحاكمات الجزائية المعتادة من أجل تخفيف العبء و الثقل عن كاهل المحاكم لتتفرغ للقضايا الكبيرة و المعقدة نظرا لتزايد أعداد الجرائم دون مقابلة في زيادة موازية لعدد القضاة المختصين للفصل فيها خاصة الجرائم البسيطة، مما أدى إلى تكدس القضايا لدى المحاكم و تراكمها بأعداد هائلة حالت بينها و بين الجرائم الجسيمة على نحو فعال. و لقد لوحظ أن الكثير من القضايا المتعلقة بالجرائم قليلة الأهمية خاصة المخالفات، تتقادم قبل أن يتم الفصل فيها بالطرق العادية ذلك نظرا لكثرتها الهائلة، و ما تتطلبه الإجراءات العادية من بطء لا يتناسب وهذه الكثرة.

ليس كل دول العالم تعترف بالأمر الجزائي بسبب المآخذ الكثيرة الموجهة لهذا النظام، إلا أنه يحتل مكانا لا بأس به بين الإجراءات التي يلجأ إليها التشريع المقارن لمواجهة الضغط الكبير على المحاكم الجنائية، حيث يعتبر من أهم البدائل التي يلجأ إليها المشرع بما فيه المشرع الجزائري للبعد عن الإجراءات العادية حتى غدت معظم الدول تأخذ به، كونه نظام يوفق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة و بين مبدأ الاقتصاد في الإجراءات الشكلية.

و لأجل التعرف على ما يحكم نظام الأمر الجزائي من مبادئ استلزم علينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين أساسيين، بحيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم الأمر الجزائي، وفي المبحث الثاني سنتناول فيه شكل الأمر الجزائي.

---

[4] يستعمل المشرع الجزائري و العراقي و الكويتي مصطلح الأمر الجزائي في حين يستعمل المشرع الأردني و السوري واللبناني مصطلح الأصول الموجزة، في حين المشرع المصري و الليبي و الإيطالي يسمونه بالأمر الجنائي، و يعرف بالأمر القضائي في التشريع المغربي. جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص12.

المبحث الأول

مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، و أحد البدائل للفصل في الدعاوي، فهو نظام يعتمد على البساطة و الاختصار في إجراءات الدعوى، مما يضمن السرعة في الفصل في القضايا دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية، أي يتم الفصل في الدعاوي و الجرائم البسيطة دون مرافعة مسبقة، و دون إجراء تحقيق، و مع غياب المتهم.[5]

ينحصر نطاق الأمر الجزائي على الجرائم قليلة الأهمية، حيث يترتب على إحالة هذا النوع من الجرائم و القضايا إلى المحاكم التي تكدس القضايا، و بالتالي إطالة أمد الفصل فيها، و رغبة من المشرع في تحقيق العدالة الناجزة مع التأكيد على ضمان حقوق الخصوم من هنا ظهرت الحاجة إلى وجود إجراء يساعد على تحقيق هذه الأهداف، لذلك تقرر إدخال نظام الأوامر الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7.[6]

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، أدرجنا في المطلب الأول التعريف بالأمر الجزائي، و في المطلب الثاني شروط تطبيق الأمر الجزائي.

المطلب الأول

التعريف بالأمر الجزائي

يستند نظام الأمر الجزائي على فكرة تبسيط و اختصار الإجراءات في القضايا التي ليست لها أهمية بالغة في المجتمع، التي لا تستلزم إجراءات مطولة وبذل المزيد من الجهد و الوقت و المصاريف بل يكفي الفصل فيها بالاستناد إلى الأدلة المؤشرة في محاضر التحقيق، فهو صورة

---

[5] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 13.

[6] المواد 380 مكرر–380 مكرر7، من الأمر رقم 15–02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يونيو 2015، ج رج ج العدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

من صور الإدانة دون مرافعة، أي يتم الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة.[7]

أي أن الأساس الذي يستند إليه نظام الأوامر الجزائية هو حرص التشريعات التي أخذت به على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة و بين الاقتصار في الإجراءات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون الوصول إلى تحقيق سريع للعدالة دون مبرر أو مقتض لذلك خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم التي تتميز بضآلة أهميتها و التي ترهق كاهل المحاكم و تستغرق الوقت و الجهد من غير داع.

و من هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين. تطرقنا في الفرع الأول التعريفات المختلفة المقدّمة للأمر الجزائي، أمّا الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى الخصائص التي يتميز بها هذا النظام.

الفرع الأول

تعريف الأمر الجزائي

في هذا الفرع نذكر التعريفات المختلفة للأمر الجزائي و أيضا الطبيعة القانونية لهذا الأمر و أخيرا نذكر الأساس القانوني للأمر الجزائي.

أولا: التعريفات المختلفة للأمر الجزائي

اختلفت تعريفات الأمر الجزائي و هذا راجع إلى الاختلاف بين قوانين أغلب الدول خاصة العربية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي، و بالتالي ترك المجال مفتوحا أمام اجتهاد شراح هذا النظام فقدموا كل من التعريفات التالية:

- هو "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة و التحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي".[8]

---

[7] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 13.

- و يعرفه جانب من الفقه "بأنه أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، و ترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدد القانون."[9]
- كما يعرف أيضا بأنه "قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة"[10]
- ويرى جانب من شراح النظام أن "الأمر الجنائي قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط، و الهدف من ذلك تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة في نفس الوقت قليلة الخطر"[11]
- و يرى البعض أنه يمكن تعريف الأمر الجنائي بأنه : "عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم أن يقبله و في هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، و له أن يعترض عليه، و من ثم تنعقد الخصومة الجنائية و تتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية "[12]

- كما عرفت بعض التشريعات المقارنة منها التشريع القطري و العماني و الكويتي :" بأنه أمر يصدر إما من النيابة العامة في الجنح و المخالفات التي لا يرى حفظها ، أو من القاضي. بناءا على طلبها في الجنح بتوقيع الغرامة بناءا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، و إذا لم يعترض من صدر الأمر في مواجهته أصبح بمثابة الحكم الجنائي غير القابل للطعن فيه

---

[8] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، د ط، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 334.

[9] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

[10] رؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط16، دار الجبل، القاهرة ، 1985، ص 849.

[11] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 848.

[12] محمود نجيب حسني، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 415.

و تنقضي به الدعوى الجنائية، و إذا اعترض عليه نظرت الدعوى بالطريق العادي أمام المحكمة".[13]

ثانيا:الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

تنقسم الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي حقيقة إلى مذهبين الأول يتمثل في المذهب الموضوعي حيث يقوم على بيان الهدف من وضع نظام الأمر الجزائي و أسباب الأخذ به و الغاية التي يريد المشرع تحقيقها من وراء هذا النظام، و المذهب الثاني فهو المذهب الشكلي الذي يقوم على التفرقة بين السلطة المختصة في إصدار الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي أو ذلك الصادر من النيابة العامة.

1- المذهب الموضوعي: يرى أنصار هذا المذهب في بيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي أن هناك نظام قانوني خاص ينفرد به هذا النظام يتماشى و الأغراض التي تم تنظيمها في قانون الإجراءات الجنائية، حيث يقوم هذا المذهب لبيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي على ثلاث اتجاهات أساسية فالفكرة الأولى تقوم على اعتبار الأمر الجزئي كعرض للصلح على المتهم يصدر من القاضي الجزائي أو النيابة العامة فإذا قبله تسدد الغرامة ، و تقضي الدعوى الجزائية، أما إذا تم الاعتراض عليها حينها تتم المحاكمة بالطريق العادي.

في حين الفكرة الثانية تقوم على اعتبار الأمر الجزائي بمثابة قرار قضائي أي لا يندرج ضمن صنف الأحكام، لأن الخصومة الجنائية لا تنعقد قبل أطراف الدعوى، و بالتالي لا يستطيع المتهم المثول أمام المحكمة لتوجيهه بالاتهام المنسوب إليه و سماع دفاعه عنه، لذلك لا يمكن اعتبار الأمر الجزائي بمثابة حكم، كما وصفه المشرع بأنه أمر نهائي واجب التنفيذ ما لم يتم

(13) أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1102.

الاعتراض عليه، أما إذا اعترض عليه المتهم عندئذ يصدر حكم موضوعي يفصل في النزاع و تكون له قوة الأمر المقضي فيه.[14]

أما الفكرة الثالثة فنقضي على أن الأمر الجزئي بمثابة حكم حيث قدمت مجموعة من الآراء منها: أن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط أي لا يعترض المتهم على الأمر الجنائي، و إذا اعترض لا يحضر الجلسة المحددة للنظر في الاعتراض[15]، أما الرأي الثاني اعتبر أن الأمر الجنائي حكم ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الاعتبارات العملية وهي السرعة في إنهاء الدعاوي البسيطة فعندما يصدر القاضي الأمر الجزئي فإنه يقوم بتطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المعروضة عليه و يصدر فيها حكما ذو طبيعة خاصة، إما بالإدانة أو البراءة.[16]

2- المذهب الشكلي:الأساس القانوني لهذا المذهب يقوم على التفرقة بين الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي و ذلك الصادر من النيابة العامة.

يرى أنصار هذا المذهب أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي هو حكم من وصف خاص و الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي الذي هو عضو من أعضاء السلطة القضائية، فهو يتمتع بسلطة إصدار الأوامر الجزائية في الوقائع المعروضة عليه، فهي دعوى جزائية حقيقية فالقاضي الجزائي يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدر منه أو من النيابة العامة بناءا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى.[17]

تظهر خصوصية الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي باعتباره حكم من طبيعة خاصة في الضمانات التي خولها المشرع للمتهم، فإذا كانت الأحكام الجنائية العادية تقبل الطعن بالطرق العادية و غير العادية، فإن الاعتراض على الأمر الجزائي يتم عن طريق إعلان المتهم

---

(14) أحمد فتحي سروري، مرجع سابق، ص14،15.

(15) حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المسيرة الكبرى،2002، رقم 202، ص 565.

(16) مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 1084.

(17) سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص 366.

رفضه الفصل في الدعوى القائمة بهذا الطريق، فيتم النظر في الدعوى بالطريق العادي، كما تجدر الإشارة أنه يجب على القاضي الجزائي تكييف الواقعة المعروضة أمامه تكييفا قانونيا صحيحا أن ينطبق القانون بطريقة مثلى، أما في إطار إصدار الأمر الجزائي فالقاضي يكون أمام خيارين إما أن يقبل بطلب النيابة العامة بتوقيع العقوبة على المتهم و إما أن يرفضه.[18]

أما الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة فيرى أنصار هذا المذهب أنه لا يعتبر حكما جنائيا كونه صادر من النيابة العامة و التي لا يعتبر عضوا من أعضاء السلطة القضائية أي لا تتمتع بالضمانات التي خولها القانون للسلطة القضائية، إضافة إلا أن الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة محصور في نطاق ضيق نسبيا عكس ذلك الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي الذي يتمتع بنطاق واسع فالأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة يكون دائما بالغرامة لهذا اعتبر هذا الأمر الجزائي الذي تصدره هذه الأخيرة حكما جنائيا و أنه لا يعدوا و أن يكون أحد القرارات التي تتصرف من خلالها النيابة العامة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي.[19]

ثالثا: الأساس القانوني للأمر الجزائي

تم ابتكار الأمر الجزائي نهاية القرن 18 من طرف الألمان، و كان مطبقا على كامل أنحاء الإمبراطورية الألمانية، كما أخذت به فرنسا سنة 1918.

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي في الجزائر من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 306 و ما يعدها منه، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو برجحان ثبوت الدين بناءً على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون حاجة للوجاهية في الدعوى، فإنّ مبرّر استصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناءًا على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، كما أنه يشترك في طريق الطعن فيه بالاعتراض.

---

[18] محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 137.

[19] محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع نفسه، ص 139.

و يجد الأمر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية و الاقتصادية و تشعب العلاقات بين الأفراد، و وجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها لأن أزمة العدالة الجزائية هو في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها من جهة، و رغبة من المشرع في تحقيق العدالة السريعة و ضمانا لحقوق الأطراف من جهة أخرى.

لذلك تقرّر إدخال إجراء الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية و هو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لأن القانون أجاز له حق الاعتراض عليه، و حينها تتم مباشرة الإجراءات العادية في التقاضي.

و يكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأمر الجزائي في الجنح التي عيّنها إلى تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم و سرعة البت فيها.

الفرع الثاني

خصائص الأمر الجزائي

رغم وجود بعض وجوه الاختلاف بين أنظمة الإجراءات الجزائية في الأحكام التفصيلية المنظمة للأمر الجزائي، إلا أنه من اليسير جدا من خلال تعريفات الأمر الجزائي المبينة سالفا استظهار بعض السمات التي تميز هذا النظام أو الطريق الإيجازي للفصل في الخصومة الجنائية، حيث يتميز الأمر الجزائي بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية و موضوعية تجعله نظاما يبتسم بها بصفة ذاتية و التي يمكن حصرها كما يلي :

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

يتأكد من التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي أنها تجعل مسألة إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازية و ذلك بنفي صفة الإلزامية.[20]

---

[20] Bernard Bouloc, procédure pénale, précis dalloz, 13ème édition, 1987, p240.

فالنيابة العامة لها مطلق الحرية و تتمتع بصلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى نظام الأمر الجزائي أم لا شريطة تقيدها بالظروف الملائمة لهذا النظام.

إضافة إلى أن القاضي المختص إذا طلب منه إصدار أمر جزائي في واقعة معينة له الحرية الكاملة في قبول إصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره متى قدر لأي سبب من الأسباب عدم ملائمة هذا الإجراء.

أيضا لا يجوز للمتهم المطالبة بإصدار أمر جزائي أو التمسك به، أي أنه ليس حقا مقررا للمتهم.[21]

فالقاضي و النيابة العامة يجوز لهما أن يمتنعان عن اصدرا الأمر الجزائي متى قدر أن الواقعة المعروضة عليهما تستلزم إجراء تحقيق موسع أو سماع مرافعة، عندما تسير الدعوى حسب الإجراءات العادية للمحاكمة.[22]

ثانيا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

يعتبر الأمر الجزائي خروجا عن القواعد العادية المتعلقة بالمحاكمة، فالتشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه و حصره في أضيق المجالات سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز إصدار العقوبة فيها بأمر جزائي، أو فيما يخص العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي، فالجرائم التي يجوز إصدار الأمر الجزائي بشأنها هي الجرائم قليلة الأهمية التي من خلالها يمكن الاستغناء عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمة العادية، فهو يقتصر على المخالفات و الجنح البسيطة فهذا لا يتحقق إلا في الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق لأنها غالبا ما تكون جرائم مادية أي لا تستوجب استظهار القصد الجنائي، كما لا تؤثر الظروف الشخصية و الموضوعية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة، و بالتالي فإن

---

[21] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2011، ص 105.

[22] عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهية النظام المرتبطة به)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 259.

أوراق هذه الدعوى تحتوي على ما يكفي من الأدلة لإدانة المتهم دون حاجة إلى السير في الطريق العادي من إجراء تحقيقات أو سماع شهود أو مرافعات، هذا ما أقرت به أغلب التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي[23]، بما فيها المشرع الجزائري و ذلك في المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقضي على أنّ الأمر الجزائي يكون في الجنح المعاقب بغرامة و /أو حبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.[24]

ثالثا: قضاء الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط

أما فيما يخص العقوبة التي يجوز توقيعها بطريق الأمر الجزائي فإنها و في أغلب التشريعات تقتصر على العقوبات المالية فقط كعقوبة أصلية و هذا تماشيا مع نص المادة 380 مكرر ر2 فقرة رقم 2 قانون إجراءات جزائية التي نصت على أنه يتم القضاء بالبراءة أو الغرامة كون أن عقوبة الغرامة تتناسب و مقدار الجرائم البسيطة، حيث لا يمثل أي اعتداء أو مساس بشرف أو سمعة الإنسان.[25]

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات أجازت للقاضي إصدار عقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية، بما فيها المشرع المصري الذي أجاز القضاء برد المصاريف القضائية، إضافة إلى الفصل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى الجزائية.[26]

رابعا: عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة

تعد الخاصية الجوهرية التي يتسم بها الأمر الجزائي كون أن الهدف من هذا النظام هو التبسيط و السرعة في الإجراءات، و في الفصل دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذي خول لهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي.

---

[23] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 21.

[24] المادة 380 مكرر، الأمر 02/15، مرجع سابق.

[25] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 22.

[26] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 339.

لقد خصص المشرع الجزائي في المواد 380 مكرر قانون إجراءات جزائية جزائرية و ما يليها من الأمر 02/15 إجراءات تختلف تماما عن تلك المتعبة بشأن الخصومات العادية، حيث يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الأولي فقط دون الحاجة إلى تحديد جلسة للمحاكمة .[27]

و دون إجراء تحقيق نهائي و مع غياب المتهم حيث لا يشترط حضوره أو حضور محاميه و دون النطق به في جلسة علنية[28] ، و هذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية حيث يفصل القاضي في الدعوى دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، كذلك المادة 380 مكرر 4 من نفس القانون السالف الذكر بشأن جواز اعتراض النيابة و المتهم حيث يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في أجل عشرة (10) أيام أن تفترض عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر في إجراءات تنفيذه، و يبلغ الأمر الجزائي للمتهم بأي وسيلة قانونية و إخطاره بأن لديه مهلة شهر واحد (01) ابتداء من يوم التبليغ بالأمر الجزائي و ذلك من أجل الاعتراض على الأمر و إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

و في حال عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، أما في حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة و يثبت ذلك في محضر.[29]

خامسا: عدم جواز اتباع طرق الطعن

إن الغاية من الأمر الجزائي هي السرعة في الفصل و البساطة في الإجراءات، ضمن جهة أخرى لا مكن للأطراف من إتباع القواعد العادية للطعن المتمثلة في المعارضة و الاستئناف و غيرها، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي، لأن الأطراف

---

[27] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ، ص 24.

[28] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 338.

[29] المادة 380 مكرر 4، من الأمر 15-02، مرجع سابق.

سيلجئون إلى تحويل قضاياهم إلى دعاوى عادية و هذا ما يجعل سيرها بطيء و تأخذ وقتا طويلا.[30]

و لما كان هذا النظام يعتبر استثناءاً من القواعد العامة في المحاكمات الجنائية، و ما تقرره من ضمانات بشأن المحاكمة العادلة، فقد اعتبر رضا المحكوم عليه بالأمر الجنائي شرطا لينتج أثره، أو بمعنى آخر إن الأمر الجنائي الصادر بالإدانة يعتبر كالحكم المعلق على شرط تتوقف آثاره على قبول الخصوم له، فإذا لم يقبلوه يسقط الأمر و تنظر الدعوى بالطرق العادية، و يعتبر حق الاعتراض هنا أو عدم قبول الأمر الصادر بالإدانة ضمانة مقررة للأشخاص في مواجهة هذا الإجراء الاستثنائي الذي يحرمهم من الضمانات العادية التي يقررها لهم القانون.

و يلاحظ أن الاعتراض على الأمر الجنائي ليس طعنا على مثال الطعن في الأحكام العادية، وإنما هو إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفترضه الأمر الجنائي و مطالبته بإجراءات محاكمة تجري وفقا للقواعد العامة.[31]

المطلب الثاني

شروط تطبيق الأمر الجزائي

يعدّ الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرامية التي تعتمد على التبسيط و الاختصار في الإجراءات لأجل تحقيق العدالة و ذلك بأسرع وقت فيما يخص الدعاوي القليلة الأهمية التي لا تستوجب إجراءات تفصيلية و مطوّلة، و بهذا فقد وضع هذا النظام بشكل يحقق الغاية المبتغاة منه، حيث وُجد على أساس فكرة تسهيل و اختصار الإجراءات.

يستلزم في إصدار الأمر الجزائي بصورة صحيحة و إنتاج أثره القانوني ضد المتهم في الدعوى الجنائية توافر مجموعة معينة من الشروط الموضوعية غير المعقدة و إنما سهلة المنال،

---

[30] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 25.

[31] محي الدين القيسي، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري و التأديبي، و على الإدارة،(دراسة مقارنة) د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 15.

و نجد أغلب القوانين التي أخذت بالأمر الجزائي تتفق عليها. حيث تنقسم هذه الشروط إلى تلك المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي، و تلك المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي، و هذا ما نستولي بيانه في فرعين متتاليين على النحو الأتي:

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي

نظرا للطبيعة الخاصة لنظام الأمر الجزائي فقد قيد هذا النظام بنوع محدد من الجرائم حيث يمكن التعافي فيها عن إجراءات المحاكمة العادية نظرا لقلة جسامتها و أهميتها مقارنة مع الجرائم الأخرى و ينحصر هذا الصنف من الجرائم في المخالفات و الجنح البسيطة و غير المهمة، و يعد هذا من الشروط البديهية و المتمثلة في الشروط المتعلقة بنوع الجريمة و شروط متعلقة بظروف ارتكاب الجريمة.

أولا: الشروط المتعلقة بنوع الجريمة

1) لقد استبعد المشرع الجزائري و التشريعات الأخرى صراحة إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنايات لأنها تثير اضطرابا شديدا أو خللا في بنيان المجتمع، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى وضع أشد العقوبات للحد من وقوعها، حيث لا يقبل بأي حال من الأحوال تبسيط الإجراءات المتعلقة بهذه الجنايات لأنها ميزان العدالة في المجتمع و أصبحت حرية الفرد عرضة للانتهاك. و للتمكن من إصدار الأمر الجزائي لابد أن تكون الجريمة من عداد المخالفات و الجنح البسيطة.[32]

[32] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الفكر و القانون، 2011، ص 125-126.

و هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر ق إ ج التي تقضي بأنه يجب إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي سنتين أو تقل عنها.[33]

أي أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، و من ثم فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء على الجنايات.

و لكن هل يمكن أن يطبّق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط التي يتطلبها القانون لتطبيق الأمر الجزائي، هنا يمكن أن تستعرض برأيين مختلفين، وبمبررات مختلفة.

الرأي الأول: الذي يرى بأنه يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت الشروط الأخرى و المبررات التي تكمن في أن الغرامات الواردة في باب المخالفات هي أقل من تلك الواردة في باب الجنح أي أن السبب الذي أدّى للجوء إلى الأمر الجزائي في مادة الجنح هو نفسه المبرّر لشمول ذلك و أنّ المادة 359 من ق.إ.ج تجيز للقاضي قاعدة من يملك الكل يملك الجزء.

2) كما أنّ المادة 380 مكرر منعت تطبيق الأمر الجزائي إذا ما ارتبطت الجنحة بجنحة أخرى، أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

3) عدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل إجراء الأمر الجزائي غير فعّال، بالمعنى الذي قصده المشرع منه و هو تخفيف العبء على القضاء الجزائي، و أنّ القول بأنّ المخالفات تخضع للوساطة و بالتالي لا داعي لشمولها بإجراء الأمر الجزائي هو قول مردود عليه لأن إجراء الوساطة لا يشمل إلا المخالفات المرتكبة إضراراً بالأفراد، فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز الضحية كمخالفة رمي القاذورات في الطريق العام لا تخضع لإجراء الوساطة ناهيك عن أنّ حتّى بعض الجنح تخضع للوساطة و بالرغم من ذلك فإنه يمكن أن يشملها الأمر الجزائي.

---

[33] المادة رقم 380 مكرر، الأمر رقم 15-02 مرجع سابق.

الرأي الثاني: الذي يرى بأنّه لا يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لأنّ النصّ القانوني واضح و قد خصّ الأمر الجزائي في مادة الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى وإنّه لا اجتهاد مع صراحة النص.

و أن القول بأنّه يمكن استصدار الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خرق الأمر الجزائي في هذا النوع من الجرائم، و هو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع، مما يشكّل انتهاكاً للشرعية الإجرائية، كما أنه في التشريع المقارن لاسيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة و ليس قاضي الحكم، بالإضافة إلى أنّ المشرّع جعل من المخالفات التي يحكم بها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف و هذا حسب المادة 416 ق.إ.ج.ج.[34]

الرأي الراجح تبني مبررات الرأي الثاني احتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية و ذلك لغياب نص خاص، إلاّ أنّه يمكن للمحكمة أن تحدد موقفها في هذه المسألة عند عرض قضية من هذا النوع عليها، أو انتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة من أساسها يجعل الأمر الجزائي يشمل أيضا مادة المخالفات، كأن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

الوقائع المستوية للمتهم قليلة الخطورة و يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

4) أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أن لا تكون ثمّة حقوق مدنية تستوجب مناقشو وجاهية للفصل فيها.

ثانيا: شروط ظروف ارتكاب الجريمة

إن إصدار الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي بطلب من النيابة العامة في الجريمة التي حصرها المشرع مشروط بأن تكون الظروف و الملابسات المحيطة بارتكاب الجريمة تسمح

---

[34] المادة 416، الأمر رقم15-02 ، مرجع سابق.

بإصدار أمر جزائي فيها،أي مما يجيز القانون إصدار أمر جزائي فيها، فإذا رأت النيابة العامة أن ظروف الجريمة تكفي فيها عقوبة الغرامة جاز لها أن تطلب من القاضي الجزائي توقيع العقوبة على المتهم بناءا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى و ذلك دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، و تجدر الإشارة إلى أن الظروف التي تجيز إصدار الأمر الجزائي قد تكون راجعة إلى موضوع الدعوى أو شخص المتهم، فالظروف الموضوعية التي أي قليلة الأهمية تستحق عقوبة الغرامة فقط، و أن تكون سهلة الإثبات دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، و تجدر الإشارة إلى أن الظروف التي تجيز إصدار الأمر الجزائي قد تكون راجعة إلى موضوع الدعوى أو شخص المتهم، فالظروف الموضوعية التي تسمح بإصدار الأمر الجزائي هي أن تكون تلك الجرائم المرتبكة بسيطة أي قليلة الأهمية تستحق عقوبة الغرامة فقط ، وأن تكون سهلة الإثبات دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أي دون إتباع الإجراءات التقليدية للمحاكمة، و يمكن تطبيق الإجراءات الموجزة و السريعة حتى يتحقق الغرض من وضع نظام الأمر الجزائي فلا إشكال في تطبيق هذه الشروط بين الجرائم الطبيعية مثل الضرب و الإتلاف أو الجرائم التنظيمية مثل جرائم المرور أو الجرائم الاقتصادية.[35]

بمفهوم المخالفة إذا كان وصف الجريمة بأنها جريمة جسيمة أي تأخذ وصف جناية و لا تكفي فيها عقوبة الغرامة أو تتطلب إجراء تحقيق أو سماع مرافعة أي يجب السير فيها بإجراءات المحاكمة العادية في هذه الحالة يمتنع القاضي الجزائي من إصدار أمر جزائي، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة هذا من جهة، و من جهة أخرى يمتنع على النيابة العامة إصدار أمر جزائي فيها من تلقاء نفسها، و كل هذا تأكيد لأحد سمات الأمر الجزائي و هي أنه إجراء جوازي أي اختياري لكل من القاضي الجزائي و النيابة العامة، و لا يحق للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية طلبه.[36]

---

[35] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 279.

[36] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 140.

أما الظروف الشخصية التي تجيز إصدار الأمر الجزائي و المتعلقة بشخصية المتهم الذي سيتم إصدار أمر جزائي ضده بالعقوبة، حيث اعتبر المشرع سوابق المتهم و خطورته الإجرامية من بين أسباب رفض إصدار الأمر الجزائي، فإذا كان المتهم عائدا أو ذا خطورة إجرامية هنا لا يتم إصدار أمر جزائي و تتم محاكمة بالطريق العادي. و قد اشترط التشريع الجزائري إلى جانب التشريعات المقارنة أيضا أنْ لا يكون المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حدثا دون سن 18، ذلك أن إجراءات محاكمة الحدث تتسم بطابع خاص تقتضي شكلا خاصا في المحكمة و أن إجرام هذا الحدث يستوجب على المحكمة البحث عن كافة العوامل الاجتماعية النفسية و الاقتصادية التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة و ذلك من خلال تقرير يحرره الخبير الاجتماعي و يقدمه إلى المحكمة حيث يختص قسم الأحداث دون غيره بالنظر في قضايا الأحداث فهو المختص نوعيا للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث و استبعاد القاضي الجزائي و النيابة العامة بالنظر في تلك الجرائم بإصدار أمر جزائي فيها،[37] و هذا محاذاة بنص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية التي حددت الحالات التي لا تستوجب إصدار أمر جزائي فيها، إضافة إلى أنه يجب أن تكون هوية المتهم معلومة و هذا حسب نص المادة 380 مكرر ق.إ.ج.[38]، و أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضدّ شخص طبيعي و الشخص المعنوي من اجل نفس الأفعال و هذا حسب نص المادة 380 مكرر7 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي

إذا ما تم عرض القضية على القاضي الجزائي و قدمت له الأدلة القانونية المتعلقة بالواقعة، فإن القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة

---

[37] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 142-143.

[38] المواد رقم 380 مكرر و 380 مكرر7، الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

شرط توفر الشروط، المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي، و هذا ما أقرت به نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 3 ق.إ.ج.[39] ذلك أن تقدير الأدلة حق راجع لمحكمة الموضوع وحدها دون سواها.

أولا: إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة

يجوز للسلطة المختصة إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة، فعلى الجهة المختصة فقط التحقيق ما إذا كانت هناك أدلة كافية لدحض هذه القرينة أم لا، فإذا توافرت هناك أدلة تدين المتهم كان له الحق في دفع التهمة عنه بتقديم كل ما لديه من أدلة لإثبات براءته فإذا لم يتوفر هناك دليل قاطع يثبت صحة الاتهام، في هذه الحالة لا يلزم المتهم بتقديم دليل على براءته لأن الأصل في الإنسان البراءة.[40]

إلى جانب التشريع الجزائري الذي أجاز إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة جاءت تشريعات مقارنة أخرى تأخذ بنفس الفكرة منها التشريع الفرنسي.[41]

ثانيا: إصدار أمر جزائي يقضي بالغرامة

الأصل العام هو أن الأمر الجزائي لا يتضمن سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية و هذا ما أجمعت عليه القوانين التي أخذت بهذا النظام و عليه لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بغير عقوبة الغرامة في حالة الإدانة أي لا يجوز إصداره بعقوبة السجن، و العلة أنها تتم معالجة المخالفات و الجنح البسيطة بأسلوب مختصر و مبسط أي تصدر عقوبات بسيطة تنسجم مع هذه الإجراءات المبسطة، لذلك تم الآخذ بنظام الأمر الجزائي للفصل في هذه الجرائم بعقوبة الغرامة البسيطة. و تعد الغرامة هي العقوبة الغالبة في المخالفات و الجنح البسيطة و تعد هذه العقوبة المالية كافية لتحقيق أهداف العقاب المقابل للمخالفات.[42]

---

[39] المادة 380 مكرر 2 فقرة 3، الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[40] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 383-384.

[41] عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 379.

[42] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 191،192.

و هذا ما قضت به المادة 380 مكرر من (ق.إ.ج) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المبحث الثاني

شكل الأمر الجزائي

يجب أن لا يصدر الأمر الجزائي بصورة شفوية، بل وجب أن يكون محررا لتحقيق العدالة المتوازنة و تجنب إهدار حقوق و مصالح الأفراد، فيحق للخصوم الاعتراض على الأمر الجزائي بعد تبليغه به، فعند نطق القاضي الجزائي بالأمر الجزائي شفاهة يستوجب كتابة الأمر الصادر بالإدانة أو البراءة سواء في محاضر التحقيق أو أوراق رسمية مستقلة أو على طلب مقدم، فالأمر الجزائي وجب أن يتوفر على بيانات شكلية جوهرية التي لا يمكن إغفالها أو التعافي عنها، فهناك بعض التشريعات المقارنة التي استوجبت أن يصدر الأمر في شكل محرر و منها التشريع العراقي، المصري، الليبي و السويدي من جهة، و من جهة أخرى هناك بعض التشريعات التي لم تستوجب ذلك و لم تشر إليه صراحة منها المشرع المغربي.

نستنتج مما سبق أن معظم القوانين تتفق على إصدار الأمر الجزائي في قالب محرر أيا كانت الصيغة المتبعة، أما فيما يخص مسألة تبليغ الأمر فمعظم القوانين أقرب أنهيتم إصدار الأمر الجزائي دون حضور المتهم أمام المحكمة المختصة و يبلغ به سواء كان صادرا بالإفراج أو الإدانة، حيث لا يرتب أثاره إلا بعد تبليغه للمتهم و يحق للمتهم الاعتراض عليه، و بهذا يمكن القول بأن تبليغ المتهم بالأمر الجزائي أمر وجوبي لضمان حق المتهم و ترتيب الأمر الجزائي لأثاره القانونية، فالضمانات التي يحتويها الأمر ذو أهمية بالغة لا يمكن الاستغناء عن ذكرها، حيث نستبين البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني سنقوم بتقييم الأمر الجزائي بين المزايا و العيوب كالتالي:

المطلب الأول

البيانات الواجب توافرها في الأمر الجزائي

حدد المشرع الجزائري بعض البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها الأمر الجزائي، و قد جاء النص عليها في المادة 380 مكرر 3 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية كالأتي:

"يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم و موطنه، و تاريخ و مكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، و التكييف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة، و في حالة الإدانة يحدد العقوبة و يكون الأمر مسببا".[43]

إذن نستنتج حسب المادة أعلاه أن يتضمن الأمر الجزائي على المعلومات التالية حيث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يندرج عنوانه بيانات خاصة بالمتهم، و الفرع الثاني يتضمن البيانات الخاصة بالأمر الجزائي على النحو التالي:

الفرع الأول

بيانات خاصة بالمتهم

إن الغرض من هذا البيان تحديد شخص المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حيث لابد من بيان اسم المتهم أو المتهمين في حالة تعددهم و محل إقامته ليتسنى تبليغه وفق الأصول و تنفيذ الأمر بحقه و إلا لا يمكن تنفيذ الأمر بدونهما، لأن اسم و محل إقامة المتهم يسهل تنفيذ الأمر الجزائي.[44]

يرى البعض عند عدم اشتمال الأمر الجنائي باسم المتهم يعد باطلا منعدما، ذلك أنه يصدر ضد شخص لا وجود له،أما إذا كان هناك خطأ في اسم المتهم أو كان اسمه غير كامل فإنه لا يعتد بهذا الخطأ أو ذلك النقص إذا كان لا يؤدي إلى التجهيل بشخص المتهم.

---

[43] المادة 380 مكرر 3، من الأمر 15-02، مرجع سابق.

[44] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 183.

وتأكيدا لذلك إذا لحق منطوق الحكم عيب في تعيين المتهم المحكوم عليه، و كان في أسباب هذا الحكم ما يكشف عن حقيقة المتهم المقصود، فإن هذا العيب لا يعد من العيوب الجوهرية التي تستوجب نقض الحكم.[45]

نلاحظ بعض التشريعات مثلا كالقانون السوري و اللبناني لم تذكر ذلك صراحة، أما القانون المصري و الليبي قد أشار إلى تضمن الأمر اسم المتهم، في حين جاء النص المغربي أكثر تفصيلا لهذا الجانب حيث أوجب بيان الاسم الكامل و الحرفة و محل السكن لمرتكب المخالفة، و نجد المشرع الجزائري نص على هذه البيانات في المادة 380 مكرر 3 فقرة1.

و الجدير بالذكر يستلزم أن يوضح للمتهم الواقعة الإجرامية للفعل الذي ارتكبه و بيان التاريخ و الظروف و الملابسات التي أحاطت بارتكابه، حتى يكون على علم بهذا الفعل إذا ما أراد الاعتراض على الأمر الجزائي و إبداء دفاعه في الدعوى عن طريق الإجراءات العادية للمحاكمة و الاكتفاء بالغرامة التي وقعت عليه.[46]

الفرع الثاني

بيانات خاصة بالأمر الجزائي

من البيانات الخاصة للأمر الجزائي التي تؤكد على صحته هو النص القانوني و الهدف من هذا الأخير هو التأكيد أن الفعل الذي ارتكبه المتهم مجرم بمقتضى نصوص القانون بناءً على نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائرية التي تنص "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص". [47] و المادة 380 مكرر 1.

---

[45] محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 213.

[46] المرجع نفسه، ص 214.

[47] المادة الأولى من الأمر 156/66 يتضمن قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر ج ج عدد49 معدل و متمم بقانون رقم 19/15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر.ج.ج ، عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

الهدف أيضا مطابقة المادة للفعل المرتكب إضافة إلى أنّه يجب أن يحدّد الأمر الجزائي مقدار الغرامة القضيب ها و ذلك في حالة الإدانة و هذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر3.[48]

لأهمية هذا البيان نلاحظ أن القوانين المقارنة قد نصت على ذكره من ضمن بيانات الأمر الجزائي مثال القانون المصري و الليبي، السوري و الأردني و المغربي.

من البيانات نذكر تسبيب الأمر الجزائي أي يصدر الأمر الجزائي بناءا على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى و هذا يعد دليلا قاطعا و جازما على وجوب تسبيب الأمر الجنائي، ذلك أن الأمر الجنائي يصدر بدون مرافعة نهائية أو سماع شهود، و قيام السلطة المختصة بتسبيب الأمر الجنائي هو الطريق الوحيد لإقناع المتهم بقبول الأمر الجنائي الصادر ضده، إلا أن هذا الرأي لا يشترط أن يكون التسبيب مفصلا، بل يكفي أن يذكر الحجة التي كانت الأساس التي بني عليه الأمر الجنائي الصادر بالإدانة و قد ذهب اتجاه أخر في الفقه إلى أنه لا يشترط أن يشتمل الأمر الجنائي على أسباب حتى تتحقق الغاية من نظام الأمر الجنائي و المتمثلة في تحقيق عدالة سريعة ناجزة في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية، و أن إلزام القاضي بتسبيب الأمر الجنائي يضع عائقا أمامه في سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية بطريق الأمر الجنائي.[49]

لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه أَوْجَبَ في نص المادة 380 مكرر 3 فقرة 02 بأن يكون الأمر مسببا.

فإذا كانت البيانات المتعلقة بهوية المتهم و وقائع القضية من البيانات التي لا جدال فيها، فإن طريقة تسبيب ذلك الأمر يجب أن تنسجم مع طبيعة الأمر الجزائي سيما طابعه غير الوجاهي، وبالاستئناس لنموذج الأمر الجزائي الجنحي الصادر عن جهة قضائية فرنسية يتضح أن التسبيب يكون بسيطا جدّاً يتضمّن الإشارةَ أساساً لثبوت الجريمة للمتهم بناءاً على محضر

---

[48] المادتين 380 مكرر و 380 مكرر1 من قانون 02/15، مرجع سابق.

[49] محمد المتولي أحمد الصعيدي، مرجع سابق، ص 218.

الضبطية القضائية إذْ جاء فيه " حيث أنّه و بالرّجوع إلى نتائج تحقيق مصالح الضبطية القضائية فإنّ الوقائع ثابتة قبل المتهم و بأنّ التحقيق المجرى على شخصيته سيما موارده المالية كافية للنطق قبله بعقوبة الغرامة، و لكون الوقائع قليلة الخطورة لا تستوجب توقيع عقوبة الحبس، كما أنّها لا تمس بحقوق الضحيّة، فإنّه يتعيّن إدانة المتهم بارتكابه ما نسب إليه و عقابه طبقا للقانون"، و إن كان يظهر من خلال هذا التسبيب أنّه بسيط لكنّه ينسجم مع طبيعة الأمر الجزائي و طبيعته المبنية على تبسيط الإجراءات من بدايتها إلى غاية صدور الأمر الجزائي.

من البيانات الجوهرية توقيع القاضي على الأمر الجزائي و ختم المحكمة يعد توثيقا للأمر الصادر من المحكمة المختصة حيث بدونهما لا يعد الأمر الصادر صحيحا و لا يمكن تنفيذه، و رغم أهمية هذا الجانب فإن القوانين التي أخذت بالأمر الجزائي لم تنص على ذكره منه المشرع الجزائري باستثناء القانون المغربي الذي أوجب تضمن الأمر الجزائي توقيع القاضي و تاريخ إصدار الأمر الفصل[50] و تبرز أهمية هذه البيانات في ناحيتين:

- مدى انطباق الأمر الصادر بالعقوبة على الواقعة المرتكبة من خلال ملائمة و موافقة النص العقابي للواقعة.
- تتمثل في فائدتها للخصوم، إذ بتعريفهم على مضمون و بيانات الأمر الجزائي سيمنحون الفرصة لأن يمارسوا حقهم في الاعتراض على الأمر الصادر ضدهم.[51]

إذن فإن إغفال أحد البيانات السالفة الذكر يترتب عليه بطلان الأمر لكونها تعد من الأمور الجوهرية و الشكلية التي يستلزمها إصدار الأمر الجزائي.[52]

---

[50] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 187.

[51] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، دار مطابع الشعب، القاهرة ، 1967، ص 468.

[52] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 188.

المطلب الثاني

تقدير الأمر الجزائي

يعتبر تبسيط الإجراءات الجزائية أحد الموضوعات الهامة التي تتناولها السياسة الجزائية المعاصرة، ذلك أن الفاعلية و التبسيط ليس إلا وجهين لعملة واحدة، بمعنى أخر كلما كانت الإجراءات ثقيلة و معقدة، كلما خلفت جمودا و ركودا على أداء الجهاز القضائي في الدولة.

و على الرغم مما يكفله الأمر الجزائي من مزايا واضحة في السياق إلا أن البعض قد وجه إليه سهام النقد لمن هضمته في نظرهم لبعض المبادئ القانونية الإجرائية الهامة مما جعل بعض التشريعات المقارنة تستبعده من أنظمتها الإجرائية كالمملكة العربية السعودية، و الإمارات المتحدة و البحرين، هذا من جهة.

لكن من جهة أخرى هناك عدد كبير من التشريعات المقارنة أخذت بنظام الأمر الجزائي منها التشريعات العربية كلبنان، مصر، سوريا و ليبيا، إضافة إلى التشريع الجزائري في ظل قانون 02/15، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و هذا لما تحتويه من مكاسب خاصة على مستوى الأجهزة القضائية التي تعاني من تراكم و تكدس القضايا فيها، فيعتبر هذا النظام حلا موجزا لهذه الأعباء، و ذلك من أجل إنقاص القضايا البسيطة دون مرافعة و دون إطالة الخصومات و دون تكاليف باهظة و على هذا السياق سوف تتناول عرضا لما يتضمن نظام الأمر الجزائي من مزايا في الفرع الأول و ما وجهه لهذا النظام من عيوب في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مزايا نظام الأمر الجزائي

لا يخلوا نظام الأمر الجزائي من مزايا جعلت كثيرا من التشريعات القانونية تتبناه ضمن سياستها الجنائية، و التي لا يمكن إنكارها ذلك لتحقيقها لنتائج في غاية الأهمية، و كسبها مزيدا

من الفاعلية سعيا وراء تحقيق عدالة ناجزة و متوازنة، نذكر منها تبسيط الإجراءات الجزائية و تبسيط العقوبة.[53]

أولا: تبسيط الإجراءات الجزائية

تقتضي الجرائم قليلة الأهمية الإسراع في الفصل و التبسيط الإجراءات لهذا فإن الأمر الجزائي يصدر بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة و يكتفي بالتحقيقات الأولية بعد الاطلاع على الأوراق و التي غالبا ما تكون كافية للفصل في هذه الجرائم الخفيفة دون حاجة إلى إتباع القواعد الخاصة بالمحاكمة الجنائية العادية، التي عادة ما تستغرق وقتا طويلا و جهدا كبيرا، كذلك أن نظام الأمر الجزائي وسيلة من بين الوسائل المؤدية إلى انقضاء الدعوى الجنائية إضافة إلى أنه لا يوجب على المتهم حضور جلسات المحاكمة، و بهذا تحقق سرعة البت في الجرائم البسيطة و تخفف العبء عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ للنظر في القضايا المهمة، فنظام الأمر الجزائي يتميز بسهولة التطبيق و بالتالي سرعة الفصل في الدعوى الجنائية، لأن الإجراءات الموجزة تكفل قضاء سريعا و حاسما و من خلالها يتحقق الغاية من العقاب كما هو الحال في الغرامات الفورية لمخالفات المرور و هذا خلافا للإجراءات المعقدة و تراخي صدور الأحكام لفترة طويلة مما يؤدي إلى عدم اهتمام الأفراد بمعرفة صدور الأحكام فيها مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالسلطة القضائية و الأحكام الجزائية و يضعف قيمة العقوبة.[54]

و يمكن أن نضيف أيضا أن الأمر الجزائي يفصل في جرائم قليلة الأهمية بحيث لا تثير أي اهتمام و ليس لها التأثير نفسه بالنسبة للجرائم الجسيمة.[55]

---

[53] شعير خالد منير حسن، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 312.

[54] عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، عدد 3، 2008، ص42-43.

[55] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 35.

ثانيا: بساطة العقوبة

تعتبر العقوبة المقررة لنظام الأمر الجزائي عقوبة بسيطة لا تتعدى الغرامة و لهذه الاعتبارات تم إخراج المخالفات من دائرة التجريم، الشيء الذي جعل المتهم غير حريص على الإجراءات المحاكمة و راضيا بالعقوبة المقضي بها.[56]

إضافة إلى أن اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي يساعد على تخفيف الازدحام في السجون من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة و كثيرة العدد، فبساطة العقوبة نطاق الأمر الجزائي المتمثلة في العقوبات المالية تجنب المتهم الآثار الوخيمة الناجمة عن الحبس قصير المدة لاسيما بعد الزيادة في عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، حيث يمكن المحكوم عليه من التخلص من أثار أفعاله التي يجرمها قانون العقوبات كون الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية تكفي لتحقيق الردع فيدفع المهم الغرامة المفروضة عليه و ينتهي الأمر.[57]

ثالثا: الدقة في تقييم القضاة

يعتبر نظام الأمر الجزائي الطريق الذي من شأنه إدخال المزيد من الدقة و الرقابة في عملية تقييم القضاة من قبل رؤساء الجهات القضائية استنادا على المردود الكمي فالشخص الذي يصدر عددا من الأحكام في الجرائم البسيطة يتعين أن لا يتم تقييمه بنفس سلّم التقييم الذي يفصل في القضايا المركبّة التي تستغرق وقتا طويلا و تستدعي جهدا كبيرا، فمن شأن الأمر الجزائي تبسيط العملية، و التقليل من عدد القضايا من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم، إضافة إلى تفرغ قاعات الجلسات لعقد المحاكمات المتعلقة بالقضايا الهامة، كما يوفر للمخالف عناء التنقل إلى جلسة المحاكمة و طول انتظار دوره في ذلك، و تعطيل شؤونه الخاصة من أجل جريمة بسيطة، حيث يحقق هذا النظام السرعة في معالجة القضايا البسيطة.

---

[56] سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، مرجع سابق، ص 102.

[57] عبد العزيز سعود العنزي، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني

عيوب نظام الأمر الجزائي

على الرغم اتسام الأمر الجزائي بمزايا خاصة و رغم الأهمية التي يتمتع بها هذا النظام و الانتشار الكبير له في العديد من التشريعات، إلا أنه لا يخلو من عيوب و انتقادات وجهت له و التي سيتم إيجازها كما يلي:

أولا: حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمة العادية

يستند القاضي عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه و في بناء قناعته على ما يدور بجلسة المحاكمة من شهادات و مرافعات ووجاهة، ذلك عملا بمبدأ " لا عقوبة بغير محاكمة"، و "لا عقوبة بغير خصومة" لكن في نطاق الجرائم التي يفصل فيها بأمر جزائي يستند إلى محاضر الضبطية مما ينجز عنه عدم الوصول إلى الحقيقة و إصدار الحكم المناسب.[58]

إضافة إلى أن نظام الأمر الجزائي ينطوي على إهدار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و الحكم و مبدأ علانية المحاكمات الجنائية الذي يسمح للأفراد بممارسة نوع من الرقابة على سيرها، و لما كان هذا الإجراء يصدر في غيبة الخصوم لذلك فهو يهدر رقابة الرأي العام على العقوبة المقررة، و يقوم أيضا نظام الأمر الجزائي على انتهاك حقوق الخصوم بحيث لا يستطيع المضرور من الجريمة متابعة المناقشات و التدخل في أي وقت قبل إقفال باب المرافعة، و فضلا عن هذا فإن هدف التبسيط يجب ألا يؤثر على حرية المتهم فحق هذا الأخير في الاعتراض ليس إلا محض ضمان ظاهري، لأن رضاه بالعقوبة الواردة فيه لا يستند إلى قناعته الشخصية بها بقدر ما يعتمد على الرغبة في تجنب نفقات التقاضي.[59]

---

[58] جمال إبراهيم عبد الحسين ، مرجع سابق، ص 33.

[59] رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 144.

إضافة على كل ما سبق ذكره أن الأمر الجزائي يحرم المدعي المدني من الرخصة التي منحها القانون له للإدعاء مدنيا في أي مرحلة من مراحل التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها تستوجب مناقشة وجاهية فالمادة 380 مكرر 1 ق.إ.ج تستبعد إجراءات الأمر الجزائي في حال ما إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.[60]

ثانيا: إهمال التطرق إلى العود للجريمة

إن تطبيق نظام الأمر الجزائي يؤدي إلى عدم الاعتداد بالعود في الجرائم الخاضعة لهذا النظام حيث يتمكن المجرمين المعتادين من دفع الغرامة المفروضة عليهم دون التحري من وجود سوابق عدلية و هذا ما يجعل الأمر الجزائي الصادر في الجرائم البسيطة لا يتناسب مع حالة العود و المجرمين المعتادين، و الأمر 02/15 لم ينص على إمكانية لجوء القاضي إلى صفحة السوابق العدلية، لكن هناك بعض التشريعات المقارنة تجيز حرمان العائدين من لديهم خطورة إجرامية من الاستفادة من هذا النظام، و ذلك برفض السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي تثبت وجود حالة عود فإنه تتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة و يتم إتباع الطريق العادي للمحاكمة.[61]

ثالثا: تعارض الأمر الجزائي مع مبدأ الدستورية

يعتبر الدستور المصدر الأعلى للقاعدة القانونية و هو الذي يحدد المصادر الأدنى منه، حيث يجب توافق القاعدة القانونية الأدنى منه،حيث يجب توافق القاعدة القانونية الأدنى من الدستوري مع أحكام الدستور، وعليه فقد انتقد الأمر الجزائي بمدى دستوريته بأنه يفصل في الدعوى الجنائية دون إجراءات قضائية، فمحاكمة المتهم في هذا الإطار لا تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه لرد الاتهام الموجه إليه، مما يفقده حقه في محاكمة عادلة و هذا يعد خروجا عن نص دستوري. فالمشرع الكويتي مثلا وضع سلطة إصدار الأمر الجزائي بيد السلطة القضائية و أجاز

---

(60) محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 46.

(61) جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 39-40.

للمتهم النظر في الأمر الجزائي و كان حكما غيابيا بالنسبة إليه و لا تعد أحكاما غير دستورية لمجرد صدورها في غيبة المتهم.[62]

رابعا: إضعاف القيمة الردعية للعقوبة

لا يخرج حكم الأمر الجزائي في الإدانة عن عقوبة الغرامة، التي لا تكون قوية بما يكفي لردع المتهم عن العود إلى الجريمة، كونه على علم مسبقاً أنّ هذا النظام ليس فيه عقوبة الحبس بل يقضي بعقوبة الغرامة فقط.

بالإضافة إلى أن عقوبة الغرامة تحمل نوع من عدم المساواة بين المتهمين، حيث يعدّ امتيازاً للأثرياء، فهذا النظام لا يراعي المركز الاقتصادي للمحكوم عليه عند فرض الغرامة، و لو أن هذا النظام يطبق فقط بشأن الجرائم البسيطة، حيث لا يكون الحد الأعلى للغرامة كبيرا.

من جهة أخرى لم يتطرق الأمر 15-02 إلى أمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، و بهذا الشكل سوف يتسنى لمتعودي الإجرام من دفع الغرامة دون أي مساس لهم، مما يجعل نظام الأمر الجزائي لا يتناسب مع هؤلاء، فعند إصداره لا يتم تسجيله في صحيفة السوابق العدلية.[63]

---

[62] عبد العزيز سعود العنزي ، مرجع سابق، ص 50.

[63] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 38.

الفصل الثاني

إجراءات إصدار الأمر الجزائي

إن معظم التشريعات الجنائية جعلت سلطة إصدار الأمر الجنائي من اختصاص السلطة القضائية دون غيرها سواء كانت الجريمة من طائفة الجنح أو المخالفات، غير أن هذه التشريعات ليست على وتيرة موحدة، فمثلا في القانون الكويتي جعلت هذه السلطة في يد قضاة الحكم و أعضاء النيابة العامة كما في القانون القطري و العماني، في حين أن القانون المصري خول لقاضي المحكمة الجنائية أن يصدر أمرا بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على طلب النيابة العامة، و ذهب البعض إلى أن لرئيس المحكمة الابتدائية التي يعمل بها القاضي الجزائي المختص إصدار الأمر الجزائي، كما خول أيضا قانون الإجراءات الجنائية المصري سلطة إصدار الأمر الجنائي لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى و من ثم لا يجوز لغيرهما إصدار هذا الأمر، فلا يجوز ذلك لوكيل النيابة و لا مساعد النيابة و لا معاون النيابة، و لكن لا شك أنه يجوز صدور الأمر الجنائي ممن هو أكبر درجة مثل المحامي العام أو النائب العام.

أما المشرع الجزائري فقد خول سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي الجزائي، و أجاز للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي إذا ما توفرت الشروط المقررة قانونا، التي سيتم بيانها لاحقا، لذلك قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي بما فيه من إجراءات إصدار هذا الأمر، كما سنبين أيضا فيه كيفية إعلان الأمر الجزائي، و المبحث الثاني نتناول فيه العوائق التي تعترض الأمر الجزائي في المطلب الأول. أما المطلب الثاني سنتناول فيه الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

المبحث الأول
سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي بمعرفة القاضي الجزائي الذي من اختصاصه النظر في الدعوى بناء على طلب النيابة العامة فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في الخيار بين طريقي الإجراءات العادية، أو الأمر الجزائي.

ففي القانون العماني يتقدم الإدعاء العام بطلب إلى قاضي محكمة الجنح المختصة بإصدار الأمر الجنائي في المخالفات و في الجنح التي لا يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاثة أشهر أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مائة ريال .

و في القانون الكويتي يتقدم المدعي العام بطلب من محكمة الجنح بإصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة، أو/و الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار كويتي.

أما القانون القطري قصر سلطة القاضي في إصدار الأمر الجنائي على الجنح فقط، أما المخالفات فقد قصر سلطة إصدار الأمر الجنائي فيها على النيابة فقط.[64]

في حين جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعد تعديل 2015، حول سلطة إصدار الأمر الجزائي على محكمة الجنح بعد أن يحال إليها ملف المتابعة من طرف وكيل الجمهورية.

استنادا لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أدرجنا في المطلب الأول كيفية استصدار الأمر الجزائي ، أما في المطلب الثاني فقد أدرجنا فيه كيفية الإعلان على الأمر الجزائي.

---

[64] المرصفاوي حسن صادق، شرح قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية الكويتي، نشر جامعة الكويت، 1970، ص526.

المطلب الأول
كيفية إستصدار الأمر الجزائي

الأمر الجنائي نظام يملك بموجبه القاضي الجنائي إصدار أمر بتوقيع العقوبة بناء على الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي في الأحوال إلي يخولها القانون ذلك، أو أن تطلب النيابة العامة من القاضي الجنائي إصدار الأمر الجنائي، دون أن تكون النيابة العامة ملزمة باللجوء إلى هذا النظام فهو اختياري بالنسبة لها، و هو بالتالي ليس حقا للمتهم و لا يحق المطالبة به و أيضا ليس له مجرد الحق في طلب إصداره.[65]

و لهذا سنتناول إستصدار الأمر الجزائي في الفرع الأول و طرق الفصل فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول
إستصدار الأمر الجزائي

تقوم النيابة العامة دون غيرها بتقديم طلب كتابي لإصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي المختص، فالنيابة العامة هي المختصة دون غرها في تحريك الدعوى الجزائية، و يلاحظ أن طلب النيابة في إصدار الأمر الجنائي يعد بمثابة رفع الدعوى الجزائية إلى تلك المحكمة و هو ما يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة النيابة لتدخل في حوزة المحكمة و بذلك أصبحت النيابة العامة لا تملك على الدعوى أي سبيل.

---

[65] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الحنائية، ج 1،دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 615.

فلا يجوز لها إصدار أمر بحفظ الأوراق، أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، كما لا يجوز لها أن تسحب طلبها أو تعدل عنه بأن تقرر رفع الدعوى وفقا للإجراءات العادية، حيث أنها أصبحت غير ذي سلطات على الدعوى نهائيا[66]

يجب أن يتضمن طلب إصدار الأمر الجنائي بيانات أساسية محددة كبيان تفاصيل الواقعة، و يلزم توصيف التهمة توصيفا واضحا، كما يجب أن ترفق مع الطلب الكتابي محاضر جمع الاستدلالات، و أدلة الإثبات الأخرى كشهادة ميلاد المتهمة و صحيفة السوابق القضائية.

و لا تلتزم النيابة العامة بتقديم الطلب في شكل خاص أو تقديمه خلال فطرة معينة، و إن كان يلزم تقديمه قبل مضي مدة تقادم الدعوى، حيث أنه بمضي مدة تقادم الدعوى يسقط الحق في طلب إصدار الأمر الجنائي.[67]

و الجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يتطلب إعلان المتهم بطلب إصدار الأمر الجزائي كما لا يلزم باستدعاء الخصوم و الشهود للحضور أمام القاضي و يتم النطق به في غرفة المشورة و يستشف ذلك ضمينا في المادة 380 مكرر 2ف 1 ق إ ج ج، أنه يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي.[68]

و إلا فات الغرض من الأمر الجزائي الذي تقرر من الأساس و الذي يتمثل في تبسيط إجراءات الفصل في الجرائم قليلة الأهمية تحقيقا لسرعة البت فيها و تخفيفا على كاهل المحكمة حتى تتفرغ للنظر في الدعاوى الأكثر خطورة.

---

[66] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قواعد المحاكمة و طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دط، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2001، ص 2000.

[67] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة،1983، ص 288.

[68] المادة 380 مكرر 2، من الأمر 15-02، مرجع سابق.

الفرع الثاني
الفصل في الأمر الجزائي

سنتناول فيه قبول الفصل في الأمر الجزائي أولا، أما ثانيا سنتناول فيه رفض الفصل في الأمر الجزائي على النحو التالي.

أولا: قبول الفصل في الأمر الجزائي

بعد إحالة النيابة العامة ملف المتابعة إلى القاضي الجزائي طالبة منه إصدار أمر جزائي، منذ ذلك الحين فإن القاضي ليس عليه إلا الاختيار بين إصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره، فإذا قبل قاضي قسم الجنح الفصل في طلب الأمر الجزائي، فيكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، إذا ما كانت أدلة الجريمة واضحة بحالتها التي هي عليها، فلا يحتاج إلى إجراء تحقيق بمعرفة أو مرافعة أمام المحكمة، و هذا تماشيا مع مقتضيات نص المادة 380 مكرر 2 ق.إ.ج، فإذا قبل قاضي قسم الجنح الفصل في طلب الأمر الجزائي يكون حكمه إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، فلا يجوز له الحكم على المتهم بالحبس سواء الحبس النافذ أو الحبس غير النافذ ففي هذه الحالة يكون القاضي الجزائي بين أحد الأمرين، فقد ينظر في ظروف الواقعة التي طلبت منه النيابة العامة إصدار أمر جزائي فيها، و ذلك بعد الإطلاع على محضر جمع الاستدلالات و أدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة، أن المتهم مدان بالتهمة الموجهة إليه فيصدر القاضي الجزائي حكمه بالغرامة في الجنح التي يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و هذا طبقا لنص المادة 380 مكرر ق.إ.ج.[63]

و قد يرى القاضي أن التهمة الموجهة إلى المتهم غير ثابتة في حقه، و أن الأدلة التي اطلع عليها المقدمة من طرف النيابة العامة لا تكفي لإثبات التهمة الموجهة إليه، أو أن الواقعة محل الاتهام لا يعاقب عليها القانون، فيصدر حكمه بالبراءة، لكن على القاضي الجزائي أن

[63] المادتين 380 مكرر و 380مكرر 2، أمر رقم 15-02، مرجع سابق.

ينبه المحكوم عليه كتابيا عملا بنص المادة 594 ق.إ.ج بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلبس بالعقوبة الثانية، [64] كما يستحق عقوبة العود طبقا للمادتين 57 و 58 من ق.ع.ج.[65]

ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي

أما في غير الحالات المذكورة سالفا التي يقبل القاضي الجزائي من خلالها إصدار أمر جزائي في رفض إصدار الأمر الجزائي، فالقاضي غير ملزم بإجابة طلب النيابة العامة بإصدار الأمر الجزائي، بل أجاز المشرع رفض طلب النيابة العامة و عدم إصدار أمر جزائي وفقا للقانون إذا رأى القاضي أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بالحالة التي هي عليها أي دون تحقيق أو سماع مرافعة، ففي هذه الحالة لم يتوافر لدى القاضي من خلال الأوراق و المستندات المرفقة بطلب إصدار الأمر الجزائي المقدم من النيابة العامة العقيدة الكامل لإصدار قرار في الدعوى، و يلتزم ذلك بسماع الخصوم و إجراء تحقيق أو مرافعة، أو أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب أخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها، أو أن الحدود الغرامية غير كافية لردع المتهم نظرا لسوابقه كما لو كان عائدا إلى الإجرام. أو إذا كان المتهم حدث غير معلوم الهوية، أو عدم الاتفاق صحيفة السوابق العدلية رغم طلبها.

ضف إلى هذا أنه إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها أو أن الجريمة المحالة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين، أو إذا اقترفت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط إجراءات الأمر الجزائي.

كل هذا حسب مقتضيات المادة 380 مكرر 1 ق.إ.ج.ج.، و جاء في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 03 ق.إ.ج.ج.، أنه و" إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانون للأمر

---

[64] المادة 594 ق.إ.ج.ج.، قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية رقم 06-02 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ج ج العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[65] المادتين 57 و 58، قانون العقوبات، مرجع سابق

الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون"[66] فالمشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للأمر بالرفض. فهل يحرر أمرا بالرفض و يسبب ذلك أم أنه يقوم بإعادته للنيابة العامة دون إصدار أمر و ذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة، إلا أنه بالرجوع إلى التشريعات المقارنة بما فيها التشريع المصري نجد أنه يصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له من النيابة العامة. [67]

و الجدير بالذكر أن قرار القاضي برفض إصدار الأمر الجنائي هو قرار نهائي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. و يترتب عن قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية المقررة في القانون، و لا يجوز للنيابة العامة بعد رفض إصدار الأمر الجنائي من القاضي الجنائي أن تطلب إصدار أمر جنائي من جديد.[68]

وتبنو هذه الفكرة من التشريع الفرنسي [69]

المطلب الثاني
الإعلان عن الأمر الجزائي

يجب إبلاغ النيابة العامة و المتهم بالأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي، فإعلان النيابة العامة و المتهم يكون وجوبيا، ذلك أن ميعاد اعتراضهم بعدم قبولهم بالأمر الجزائي يبدأ من تاريخ إعلانهم به، على أن هذا الأمر يصدر في غيبة المتهم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

---

[66] المادتين 380مكرر 1 و 380 مكرر2، أمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[67] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحداث التعديلات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص967.

[68] فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص 968.

[69] Andre vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, édition cujas, 3ème édition, 1979, p296.

لم يحصر المشرع الجزائري الوسائل التي يتم بها إعلان الأمر الجزائي بل ترك المجال مفتوحا بكتابة عبارة "بأي وسيلة قانونية"، لكن بالرجوع إلى المشرع المصري نجد أنه أوجب إعلان الأمر الجنائي وفقا للنموذج الخاص الذي يقرره وزير العدل بمعرفة أحد المحضرين، كما يجوز أن يكون الإعلان بواسطة أحد رجال السلطة.

و يعتبر إعلان الأمر الجنائي شرطا ضروريا لاكتساب الأمر قوته إلا بالإعلان، فإذا قبل المتهم الأمر الجنائي، و لم يعترض عليه أصبح بمثابة حكم نهائي واجب النفاذ حائز قوة الأمر المقضي به، وفي هذه الحالة وجب عليه الالتزام بدفع المبلغ الذي صدر به الأمر الجنائي و ترتب على ذلك إنهاء الدعوى.[70]

الفرع الأول

إجراءات إعلان الأمر الجزائي

بعد أن تطلب النيابة العامة من القاضي الجزائي إصدار أمر جزائي بشأن واقعة معينة ينظر هذا الأخير إلى مدى توفر الشروط اللازمة للأخذ بالأمر الجزائي فيمكن له رفض طلب إصدار الأمر الجزائي، أو قبول إصداره إذا ما رأى توافق في الشروط ، ففي هذه الحالة الأخيرة يتوجب على قاضي الجنح إحالة الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة، كما يجب أيضا إبلاغ المتهم بالأمر الجزائي، و ذلك بأي وسيلة قانونية كانت، و هذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 4 في فقرتيها الأولى و الثانية.[71]

تظهر أهمية التبليغ كونه الإمكانية الوحيدة التي تتواصل فيها المحكمة مع المحكوم عليه، و بالتالي يجوز التبليغ عن طريق الضبطية القضائية، المحضر القضائي... الخ.

---

[70] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص 974.

[71] المادة 380 مكرر 4 ق.إ.ج، مرجع سابق.

و يترتب عن إعلان النيابة العامة و المتهم بالأمر الجزائي تحديد مهلة الاعتراض في حالة الرفض، أما في حالة القبول يصبح الأمر سندا تنفيذيا يلزم تنفيذ ما ورد فيه من عقوبة، و الغاية من ذلك هو إبعاد الضرر الذي سيلحق بمن تنفذ بحقه عقوبة الأمر الجزائي فور صدوره، فالعقوبة لا تصبح واجبة النفاذ إلا بعد أن يصبح هذا الأمر باتا.

فالأمر الجزائي لا يصدر إلا بعقوبة الغرامة كونها تتميز بميزات خاصة كسهولتها و بساطتها تتماشى و الجرائم قليلة الأهمية، فتنفيذ عقوبة الغرامة في الأمر الجزائي يتميز بأحكام خاصة بها تميزها عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير الاحترازية، حيث يتم تنفيذها بشكل مرن و بصورة طوعية دون إجبار المتهم أو الضغط عليه، و هذا هو الطريق الاعتيادي لتنفيذ الغرامة، و هذا ما يتماشى مع طبيعة الأمر الجزائي و ما يتبعه من غايات أخرى.[72]

بالإطلاع على التشريعات المقارنة نجد أنها تستلزم تسليم الغرامة الصادرة بطريقة الأمر الجزائي إلى قلم المحكمة التي أصدرت الأمر، و ذلك بعد تبليغ المحكوم عليه بالأمر الصادر ضده أو إلى مركز الشرطة إن كان موقوفا قبل إصدار الأمر الجزائي بالغرامة ضده، حيث يتم خصم مدة التوقيف من مبلغ الغرامة، بالإضافة إلى أن الفقه و القانون لجئوا إلى إيجاد وسائل لأجل تسهيل عملية تنفيذ الغرامة بشكل يحقق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه و مصلحة الدولة.[73]

و الجدير بالذكر أن هناك أمر هام يتمثل في حالة وفاة المحكوم عليه بالغرامة، فالقاعدة العامة في العقوبات أنها شخصية و بالتالي لا يجوز الحكم بها على الورثة في حالة وفاة المحكوم عليه و لا تنفذ إلاّ بحق من صدرت ضده، و هذه القاعدة تطبق بشأن الغرامة أيضا، و عليه فإن وفاة المحكوم عليه يعد سببا لانقضاء عقوبة الغرامة.

---

[72] حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 976.

[73] سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص 351.

على الرغم من كل هذا فإنّ هناك تباين بين آراء الفقهاء حيث ذهبت طائفة منهم إلى اعتبار الغرامة دينا لخزينة الدولة في ذمة المحكوم عليه بعد وفاته، أي يمكن أن تؤخذ من تركته[74]

أما الاتجاه الآخر فقد ذهب إلى سقوط عقوبة الغرامة بوفاة المحكوم عليه و هذا استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة، و هذا ما يوضح أن هناك اتجاهين أحدهما تبنى مبدأ شخصية العقوبة و رتب أثرا بسقوط الغرامة بوفاة المحكوم عليه، أما الثاني أجاز تنفيذ الغرامة بحق الورثة كون أن أخذ الغرامة من تركة المحكوم عليه المتوفى ليس فيه تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة لأن الغرامة لا تمس شخص الإنسان بجسده أو شرفه أو سمعته و إنما مرتبطة بذمته المالية فحسب، فلا ضير من تنفيذ الغرامة بحق الورثة بأخذها من تركته، و هذا ينطبق على الغرامة الصادرة بطريق الأمر الجزائي حيث أن ضالتها و بساطتها لا يمنعان من أخذها من الذمة المالية للمحكوم عليه المتوفى و لا يؤثر ذلك على حق الورثة إلا نسبة ضئيلة.[75]

أما فيما يخص وسائل تنفيذ الغرامة فعلى المحكوم عليه تنفيذها و بصورة فورية حال صدور الأمر الجزائي، و لكن هذه النتيجة لا تتحقق دائما بسبب إعسار المحكوم عليه أو امتناعه عن الدفع، و هذا ما ضيق من نطاق تطبيق عقوبة الغرامة، الأمر الذي أوجب إيجاد وسائل جديدة لأجل تنفيذ الغرامة و ذلك لغرض تخليص المحكومين عليهم من الحبس، أو لعدم اللجوء إلى الوسائل القهرية و تتمثل هذه الوسائل بمنح مهلة الدفع بدلا من حبسه، لأن هذه الوسيلة تعد مسلك للتخلص من مساوئ الحبس قصير المدة.

إضافة إلى أنه يحقق هدفا إنسانيا و ذلك بمراعاة حالة المحكوم عليه الاقتصادية و الشخصية التي تحول دون إمكانية دفعه للغرامة إضافة إلى الإعفاء عن جزء من الغرامة و هذه الوسيلة هي الأخرى تضمن تحصيل الغرامة بصورة أفضل، و تحقق إصلاح المحكوم عليه

---

[74] أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي و إنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد7، العدد1، القاهرة، 1964، ص 91

[75] سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص 351.

بالغرامة و إعادته إلى المجتمع بصورة غير مباشرة، و تتحقق هذه الوسيلة بمنح المحكوم عليه إعفاءا جزئيا من مبلغ الغرامة الكلي بقرار من قاضي التنفيذ أو بناء على طلب المحكوم عليه نفسه، و يتمثل هذا الإجراء بإيقاف تحصيل ما تبقى من أقساط الغرامة، و تتمثل هذه الوسيلة في أنها مشجعة للمحكوم عليه و كمكافأة له على حسن نيته و استعداده على دفع الغرامة، و بالتالي فهذه الوسيلة لا يمكن تطبيقها على المحكوم عليه القادر على الدفع، أو الذي لم يدفع الغرامة بسوء نية، واستنادا على ذلك يمكن القول بأن هذه الوسيلة يمكن تطبيقها بشأن الغرامة الصادرة بطريق الأمر الجزائي إذا كان مبلغ الغرامة يحتمل التجزئة، أما إذا كان لا يحمل التجزئة لضآلة مقداره فلا مجال لتطبيق هذه الفكرة.[76]

و هذا ما يمكن القول على المقدار الغرض الذي حدده المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر ق إ ج.

أما بالنسبة لمسألة وقف تنفيذ العقوبة في مجال الأمر الجزائي فلا يوجد هناك مانع لجعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ إذا ما توافرت شروط إعمال نص المادة 593 ق إ ج المعدل لأن المادة 380 مكرر 2 ق إ ج لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة إنما اشترطت فقط الحكم بعقوبة الغرامة.[77]

الفرع الثاني
الآثار المرتبة عن الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط، فتنفيذ عقوبة الغرامة بشكل عام يترتب عليها سقوطها فيها إذا تم تنفيذها وفقا للطريق المرسوم لها، و يتم تنفيذ الغرامة عندما يقوم المحكوم عليه

[76] سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص 352.

[77] 380 مكرر2 ق إ ج، مرجع سابق.

بدفع المبلغ بشكل اختياري خلال المدة المحددة لها قانونا، وقد عد القانون استيفاء الغرامة من المحكوم عليه إلى الجهة المختصة من الأسباب التي تنقضي بها العقوبة.

و بهذا يتبين لنا أن الطريق الاعتيادي لإنهاء عقوبة الغرامة هو الدفع الاختياري لها من قبل المحكوم عليه مباشرة، أو من خلال منحه مهلة للدفع.

فتنفيذ عقوبة الغرامة الصادرة بشأن الأمر الجزائي تنتهي بها القضية و تبرئ ذمة المحكوم عليه نهائيا، حيث لا يجوز مطالبته بشأنها عقوبة الغرامة بطريق الأمر الجزائي نهائيا، و لا يجوز العودة إليها لأي سبب كان، و ذلك لأن تنفيذ عقوبة الغرامة يعد خاتمة المراحل التي يمر بها الأمر الجزائي، و بها ينتهي كل ما يتعلق بهذا الأمر.

و بالنتيجة مادام أن الأمر الجزائي في مادة الجنح بسبب عملا بنص المادة 380 مكرر ق.إ.ج تنقضي به الخصومة الجزائية و يصبح له الحجية بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم على نفس الوقائع و له أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى.

و الجدير بالذكر أن مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للأمر الجزائي لا تفوق عشرين ألفا (20.000) دينار جزائري فيما يخص الشخص الطبيعي، أما فيما يخص الشخص المعنوي فيجب أن لا يتعدى مقدار عقوبة الغرامة مائة ألف (100.000) دينار جزائري، و هذا استئناسا بنص المادة 380 مكرر 5 ق.إ.ج.[78]

إذا امتنع المحكوم عليه عن دفع الغرامة الصادرة بخصوص الأمر الجزائي، فهذه المسألة تختلف باختلاف القوانين السائدة في كل بلد، فبعض القوانين تنفذ عقوبة الحبس ألبدلي بحق المحكوم عليه بالغرامة الذي لم يقدم تسديدها دون أن تمنح له أية تسهيلات كإعفائه عن جزء من تلك الغرامة، بينما ذهبت قوانين أخرى إلى إقرار طريقة التنفيذ الجبري على محكوم عليه في حالة عدم دفعه الغرامة، فإن لم يتيسر هذا التنفيذ ينفذ الحبس ألبدلي ، و يعود سبب ترتيب هذا الثر إلى

[78] المادتين 380 مكرر و 380 مكرر 5 ق.إ.ج، مرجع سابق.

أن قابلية الغرامة للاستبدال بعقوبة سالبة للحرية هو من الصفات المميزة لها حتى أنها تعد أحيانا من المعايير المميزة لها عن الجزاءات المالية الأخرى.[79] على الرغم من تباين القوانين في هذا الصدد فإن الحبس ألبدلي يعرف بأنه حجزا لمحكوم عليه احتياطيا و ذلك لإكراهه على دفع المبالغ المحكوم بها بسبب الجريمة،و بهذا يعد وسيلة فعالة لإلجاء المحكوم عليه إلى الدفع إن كان موسرا و ليس له مال ظاهر للتنفيذ عليه، ووفقا لهذا الإجراء فإن كل معسر يكون مأمنا من العقاب إذا ارتكب أية جريمة لا يعاقب عليها القانون بغير الغرامة، أو لم يحكم عليه بغير الغرامة، ذلك أن تنفيذ الحبس ألبدلي يجب أن يتم في حالة عدم دفع المحكوم عليه بالغرامة بسبب إعساره.

و على الرغم من توجه كثير من القوانين إلى الأخذ بفكرة الحبس إلاّ أنّ هناك قوانين أخرى لا تستوجب استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة سالبة للحرية، لأن بهذا الإستبدال سوف يقضي على ميزة الأمر الجزائي و يعدم أهميته من هذا الجانب.

إضافة إلى أن المشرع المصري عدّ الإكراه البدني كوسيلة لإكراه المحكوم عليه منها، و بهذا يمكن التنفيذ على ممتلكاته بعد الإكراه إذا ثبت أن له ممتلكات. [80]

أما المشرع الفرنسي قد أجاز إصدار العقوبة التكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة[81]

و بعد هذه الفكرة الموجزة عن الحبس لا بد من بيان أهمية هذا المبدأ فيما إذا كان سليما و يتماشى مع أهداف العقاب المتمثلة في تخليص المجتمع من أسباب الفساد من ناحية و تحقيق العدالة من ناحية أخرى، لكن فكرة الحبس إلى جانب منافعها لا تخلوا من المضار كونها تؤدي إلى زيادة العبء على السجون و المصاريف و الجهد و المتاعب، فمن واجب القضاء في هذا الصدد التحقق من قدرة المحكوم عليهم بالعقوبات المالية قبل البدء في تنفيذ عقوبة الحبس، و بل و يمكن

---

[79] سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص 374.

[80] سمير الجنزوري، مرجع سابق، ص 376.

[81] bernard boulot, procédure pénale, précis dalloz, 15ème édition, 1994, p298.

استبعاده نهائيا ليتماشى مع الاتجاه الحديث في السياسة الجنائية التي تدعوا إلى الابتعاد عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية، و خاصة قصيرة الأمد، و التي هي بالذات ما يحققه الحبس.

و عليه و لأجل الموازنة بين مصالح تحصيل الغرامات و مصلحة الأفراد بتجنيبهم ويلات السجون، فمن الضروري اللجوء إلى بدائل يتحقق من خلالها تحصيل الغرامة بشكل أكثر تسييرا، و يحقق من خلالها إصلاح المتهم، وهذا ما يتماشى مع أهداف العقوبة.[82]

المبحث الثاني
عوائق الأمر الجزائي

على الرغم من اعتبار الأمر الجزائي استثناءً من القواعد العامة للمحاكمة، لكن ضمانا لحق المتهم في إجراء المحاكمة العادية و ممارسة حقه في الدفاع، فقد ذهبت القوانين التي تأخذ بهذا النظام إلى جواز تقرير الاعتراض على الأمر الجزائي بما فيهم القانون الجزائري فخلافا للقواعد العامة أصبحت خصومة الأمر الجزائي تخضع لمشيئة المتهم، و هذا يعني أن نفاذ الأمر الجزائي بعد إصداره يتوقف إما على قبول المتهم به بما يترتب عليه دفع الغرامة المفروضة عليه، و بهذا تنتهي دعوى المخالفة، و تستنتج هذه الحالة من عدم تقديم الاعتراض خلال المدة التي حددها القانون، و بناءً على هذا فإن إصدار الأمر الجزائي لا يعد المرحلة النهائية التي تنتهي بها الدعوى الجزائية، إنما يتوقف ذلك على قبول أو عدم قبول المتهم للأمر الصادر ضده، كون الاعتراض حق مشروع له منحه القانون ضمانا لحقه في المحاكمة العادية و ممارسة حق الدفاع.[83]

إضافة إلى حق الاعتراض فقد أجاز القانون لمن صدر ضده الأمر الجزائي أن يستشكل في تنفيذه و ذلك عند التنفيذ عليه بموجب الأمر إذا أن الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي من

---

[82] يسر أنور علي، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، نظرية الإجراءات الجنائية الايجارية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصاد العدد الثاني، 1974، د.ب.ن، ص13.

[83] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 649.

الموضوعات الهامة، بالنظر إلى عدم تطبيق طرق الطعن في هذا النظام، حيث يصبح الإشكال في تنفيذه هو الوسيلة الوحيدة لتدارك الأخطاء القانونية و الموضوعية التي من الممكن أن يقع فيها الأمر الجنائي.[84]

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يتطرق إلى مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، لكن بالرجوع إلى المشرع المصري نجد أنه ذكر على سبيل المثال بعض الأسباب التي يتم من أجلها الإشكال في التنفيذ، و منها:

إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في الاعتراض ما زال قائما لعدم إعلانهم بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، كبطلان الأمر أو انعدامه لصدوره من شخص لا ولاية له في إصداره كمساعد نيابة.

أو يدعي أن هناك قوة قهرية حال دون حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر كأن يدعي أنه ليس هو المتهم الذي صدر ضده الأمر أو يستند لأي إشكال من أي نوع.[85]

و من هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرج في المطلب الأول الاعتراض على الأمر الجزائي و في المطلب الثاني ندرج فيه الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

---

[84] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 825.

[85] أسامة عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 826.

المطلب الأول

الاعتراض على الأمر الجزائي

ما دام أن الأمر الجزائي هو بمثابة حكم غيابي أي يصدر في غيبة المتهم، فقد خوّل المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة و المتهم المحكوم عليه حق الاعتراض، فلا يعد الأمر الجنائي واجب التنفيذ إلا بقبوله من المتهم أو النيابة العامة، فإذا اعترض عليه أحد الخصوم فإنه يرتب على ذلك سقوط الأمر و اعتباره كأنه لم يكن، و يترتب على ذلك السير في الدعوى بالطرق العادية.

يمكن تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي بأنه "تعبير ذوي العلاقة ع رغبتهم في رفض الأمر الجزائي الصادر ضدهم من الجهة المختصة و رغبتهم في إجراء المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية".[86]

و من الجدير بالذكر أن أغلب القوانين التي أخذت بهذا النظام قد عبرت بهذا الحق بلفظ الاعتراض كما هو الحال في القانون الجزائري.

لذلك تعين علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتضمن عنوان الفرع الأول الإجراءات المتبعة للاعتراض، و الفرع الثاني تحت عنوان الآثار المترتبة عن الاعتراض.

الفرع الأول

الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي

نظرا للطبيعة الخاصة للاعتراض على الأمر الجزائي ثمة إجراءات يستلزم إتباعها لغرض ممارسة ذوي العلاقة حقهم في الاعتراض فحق الاعتراض لا يمارسه سوى الأشخاص الذين أشار القانون إلى تبليغهم، لكن شرط أن تكون للشخص مصلحة في الاعتراض كأن يكون إجحاف في

---

[86] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 624.

الأمر الجزائي أو أن الواقعة المسندة إليه لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فلقد خول القانون لكل من النيابة العامة و المتهم حق الاعتراض على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزائي، و ذلك بعد إعلانهم بصدور الأمر الجزائي.

أولا: الاعتراض الصادر من المتهم

لا يشترط القانون على المتهم أن يستند في اعتراضه إلى سبب معين، إلا أنه بطبيعة الحال لا يتصور اعتراضه إذا جاء الأمر الجنائي لصالحه بالبراءة.

فالاعتراض على الأمر الجنائي هو نوع من الرد أو الرفض للقضاء دون تحقيق أو مرافعة، و من أجل ذلك فإن الاعتراض يخول للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى، الحكم على المتهم بعقوبة أشد إذا كان المتهم هو المعترض الوحيد كون هذا النظام لا يعد طريقا من طرق الطعن و عليه يحق للمحكمة أن تشدد العقوبة التي صدر بها الأمر،و هذا خلافا للقاعدة القانونية العامة التي تنصّ على أنه " لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه".[87]

للمتهم تقديم الاعتراض خلال أجل شهر واحد ابتداءً من يوم تبليغه بالأمر الجزائي، و ذلك بأي وسيلة قانونية، فالمشرع الجزائري لم يحصر الوسيلة التي بواسطتها يتم إبلاغ المتهم بالأمر الجزائي وهذا استئناسا بنص المادة 380 مكرر 4 في فقرتها 2 ق إ ج ، فإذا صدر الاعتراض على الأمر الجزائي من طرف المتهم لأية أسباب قانونية أو موضوعية يتم إخباره شفهيا بتاريخ الجلسة بواسطة أمين الضبط، و يثبت ذلك في محضر، هذا حسب مقتضيات الفقرة 4 من نفس المادة المذكورة أعلاه من ق.إ.ج.

[87] عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 625.

و ما يجب الإشارة إليه أنه يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، و لا يكون قابلا لأي طعن، و هذا نص المادة 380 مكرر 6 ق.إ.ج.[88]

هذا نفسه موقف المشرع الفرنسي[89]

في حين نجد في القانون الكويتي أنه خول حق التظلم من الأمر الجنائي للمتهم و ذلك عن طريق المعارضة و هي طريق عادي للطعن، و التظلم من أطراف الدعوى الصادر ضدهم حكم غيابي، من شأنه أن يعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم، و من ثم فإن المعارضة طعن يطرح الدعوى على المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم للنظر فيها من جديد فهو طريق سهل يخول للمحكوم عليه بالتظلم إلى المحكمة نفسها التي فصلت في الدعوى.

و ميعاد المعارضة حسب التشريع الكويتي هو أسبوع واحد يبدأ من تاريخ إعلانه بالأمر الجزائي، ووفقا للقواعد العامة للمعارضة لا يجوز تشديد العقوبة عليه، و إن كنا نرى أن الحكمة التشريعية من الأمر الجزائي هي إضفاء قدر معين من الاستقرار لهذه الأحكام و أن يجيز القانون عند النظر في الاعتراض على الأمر الجزائي أن يحكم بعقوبة أشدّ في حدود العقوبة المقررة مما يدعوا المتهم إلى التحرز و توخي الحذر عند الاعتراض على الأمر الصادر مما يحقق فائدة عملية بعدم شغل وقت القضاء بالقضايا الصغيرة، و منه لا يتقدم بالاعتراض إلا من كان يرى أنه بريء، و إذا كان من المسلم قانونا لو أن المشرع استلزم موافقة المتهم على إصدار أمر جزائي بحقه إذا ما رأت السلطة المختصة اللجوء إلى مثل هذا الإجراء و إرفاق هذه الموافقة بملف القضية، و ذلك لتوفير الوقت و الجهد.

و لما كان طريق الأمر الجزائي إجراء بسيط فقد روعي الحد من استعمال حق الاعتراض فيه إلا من يعتقد فعلا أنه بريء.[90]

---

[88] 380 مكرر6،أمر رقم 15-02، مرجع سابق.

[89] jean prabel, procédure pénale, cujas, 7ème édition, 1993, p 601.

و يبقى التشريع الكويتي في كل الأحوال إذا رفض طلب إصدار الأمر الجزائي من المختص فإنه لا يجوز للمتهم و لا المدعي العام سواء في الجنح أو المخالفات الطعن بهذا القرار بأي وجه من الوجوه، و يستطيع اللجوء إلى الطريق العادي، لكن إذا ما رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي يؤدي إلى قوة سلطة الإدعاء العام كاملة، عدا حقها في إعادة طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي مرة ثانية لنفس الدعوى، و إلا أعتبر ذلك طعنا في قرار الرفض، إن يجب على المدعي العام إجراء التحقيقات التي يراها ضرورية طبقا لظروف الدعوى التي بناءا عليها أن يتصرف في التحقيق، إما بإصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة.

ثانيا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة

أجاز المشرع إلى جانب المتهم للنيابة العامة عدم قبول الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي، و ذلك لأسباب قانونية، كما لو كان صادرا بعقوبة الحبس، أو كانت الغرامة الصادرة لا تتناسب مع جسامة الجريمة كما يجوز لها أيضا الاعتراض لأسباب موضوعية كعدم قضاء الأمر بالعقوبة التي طلبتها النيابة العامة، فإذا قضي في الأمر الجزائي بما طلبته النيابة العامة و صدر الأمر وفقا لمقتضيات القانون، فلا يجوز حينئذ اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي.[91]

فبصدور الأمر الجزائي من طرف القاضي الجزائي يحال مباشرة إلى النيابة العامة و التي يكون لها أجل عشرة أيام لتسجيل اعتراضها على هذا الأمر أمام أمانة الضبط، و هذا ما أقرت به المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الأولى.[92]

و بناءا على هذا لا يحق للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجنائي أنه قضي وفقا لطلباتها و للقانون، لأن القول بغير ذلك فيه مضيعة للوقت و إطالة الأمد الإجراءات، و هو ما يتنافى مع التبسيط و الإيجاز الذي تقرر من أجلهما نظام الأمر الجنائي.[93]

---

[90] عبد العزيز سعود العنزي، مرجع سابق، ص36.

[91] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، القاهرة، 2007، ص975.

[92] المادة 380 مكرر 4، أمر رقم 15-02، مرجع سابق.

لكن يرى البعض أن منطق الأعمال التحضيرية يؤدي إلى عدم قبول اعتراض النيابة العامة متى صدر الأمر الجنائي وفقا لطلباتها و مقتضيات القانون، حيث يؤيد بعض شراح النظام الرأي القائل بأنه طالما قد ألغى هذا القيد، فإن اعتراض النيابة العامة على الأمر الجنائي يقبل و لو قضى لها بما طلبته، حيث أن المنظم أطلق حقها في الاعتراض بنص صريح و لم يقيده بأي قيد.[94]

أما المنظم القطري فقد نص على أن الاعتراض من النيابة العامة يكون في الأمر الصادر بالبراءة أو للخطأ في تطبيق القانون و يحق لها الإعلان عن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من قاضي محكمة الجنح خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر و يكون الإعلان عن عدم قبول الأمر الجنائي بتقرير بعدم القبول يتم في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة بنظر الدعوى طبقا للإجراءات العادية و هذه الوسيلة تسري بالنسبة للنيابة العامة و للخصوم على حد سواء.

كل الخلاف في هذا الموضوع يكون في ميعاد التقديم فمثلا في القانون العماني هو عشر أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للإدعاء العام، و عشرة أيام من تاريخ إعلان بقية الخصوم، و في القانون الكويتي في ظرف أسبوع من اليوم التالي لإعلانه، و يتولى الكاتب المختص تحديد اليوم الذي تنظر فيه الدعوى أمام المحكمة الجنائية المختصة، مع مراعاة المواعيد المقررة للتكليف بالحضور.[95]

أما في التشريع المصري فيحصل الاعتراض على الأمر الجنائي بتقرير من قلم كتاب المحكمة الجنائية التي من اختصاصها نظر الدعوى و يكون التقرير في أجل ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر إذا كان المعترض هو النيابة العامة، أما إذا كان المعترض هو المتهم فهنا يكون من تاريخ إعلانه بالأمر الجنائي، و يحدد الكاتب في تقرير الاعتراض اليوم الذي تنظر فيه الدعوى

---

[93] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص1007.

[94] Michele-Lora raffat, procédure pénale, presse universitaire de France, 2ème édition, 1995, p325.

[95] إبراهيم مدحت عبد العزيز، مرجع سابق، ص319.

أمام المحكمة مع مراعاة المواعيد المنصوص عليها قانونا و هي ثلاثة أيام في الجنح و يوم كامل في المخالفات، و ينسب الكاتب على المعترض بالحضور في هذا اليوم و يعلن للشهود الحضور للجلسة المذكورة.[96]

و الجدير بالذكر إلى أن الاعتراض على الأمر الجنائي من قبل النيابة العامة أو حتى من المتهم ليس طريقا من طرق الطعن، و ذلك وفقا للرأي الراجح لأن الطعن في الأوامر عادة يكون لدى جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الأمر و ليس ذات الجهة المصدرة للأمر، و أن الطعن لا يترتب عليه سقوط الأمر المطعون عليه و إنما إلغاؤه من الجهة المطعون أمامها.[97]

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على الاعتراض

نظرا لاعتبار الأمر الجزائي استثناء من الأحكام العامة للمحاكمة و ما تقرره من ضمانات للمتهم فقد جعل القانون من قبول المتهم بالأمر شرطا لكي تقع آثاره، أي أن آثار الأمر تتوقف على قبول المتهم له فإذا لم يقبله حينئذ يسقط الأمر الجزائي و تنظر الدعوى بالطريق العادي، و هذا يعني أن القاعدة العامة هي أن الاعتراض يترتب عليه سقوط الأمر و كأن لم يكن و عندئذ ينظر الدعوى وفقا لإجراءات المحاكمة العادية، و لكن هذا السقوط محدد، لأن أثر الاعتراض هذا لا يترتب إلا بعد قبول المحكمة للاعتراض إن قُدِّم خلال المدة المحددة قانونا و من ثم حضور المعترض جلسة الاعتراض، و بخلاف ذلك يعد الأمر نهائيا وواجب التنفيذ.

---

[96] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 757.

[97] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص1091.

ففي حالة الاعتراض[98] من النيابة العامة أو المتهم فإن ملف القضية يحال على محكمة الجنح للمحاكمة من جديد، يدرس الملف من طرف قاضي الجنح و يكون الحكم الصادر عن قاضي الجنح غير قابل لأي طعن إلا في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تضمن الحكم عقوبة سالبة للحرية.

الحالة الثانية: إذا تضمن الحكم غرامة مالية تتجاوز عشرين ألف (20.000) دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي، و بالنسبة للشخص المعنوي تتجاوز مائة ألف (100.000) دينار جزائري، و هذا طبقا لنص المادة 380 مكرر 5 ق إ ج.[99]

بمفهوم المخالفة الأحكام غير القابلة للطعن هي الأحكام التي يكون منطوقها غرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف(20.000) دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي، و لا تتجاوز مائة ألف دينار جزائري (100.000) بالنسبة للشخص المعنوي، و هذا ما أكدته المادة 416 من نفس القانون.[100]

و على أية حال فإن البحث في الآثار المترتبة على الاعتراض يستلزم بيان حالتين، الأولى هي رد الاعتراض، و الثانية قبول الاعتراض.

أولا: رد طلب الاعتراض

لقد بيننا فيما سبق أن المشرع الجزائري قد أخضع إصدار الأمر الجزائي لسلطة محكمة الجنح التقديرية و فق الشروط المنصوص عليها في المادتين 380 مكرر وَ 380 مكرر1 ق.إ.ج، و بيننا أيضا أنه فوض نظر الاعتراض على الأمر الجزائي إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الأمر حيث تمارس سلطتها التقديرية في ذلك بأن تدفق طلب الاعتراض المقدم إليها فيما إذا كان

---

[98] حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 976.

[99] المادة 380 مكرر 5، أمر 15-02، مرجع سابق.

[100] مادة 416، أمر رقم 15-02، مرجع سابق.

مستوفيا للشروط الشكلية و الموضوعية و كان مقدما خلال المدة المحددة قانونا و هذا ما نصت به المادة 380 مكرر4 في فقرتيها الأولى و الثانية من ق.إ.ج.

فإن تبين للقاضي الجزائي أن طلب الاعتراض غير مستوف للشروط الشكلية و الموضوعية أو أنّ الاعتراض مقدم بعد فوات المدة القانونية، أو أن الاعتراض صدر من غير صاحب الشأن، أو أنه خال من البيانات التي تطلبها المشرع في نص المادة 380 مكرر 3 ق.إ.ج، فإن القاضي الجزائي يعيد ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للمقتضيات القانون، و هذا تماشيا مع الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر 2 ق.إ.ج و هكذا يصبح الاعتراض كأنه لم يكن و يحوز الأمر الجزائي القوة التنفيذية باكتسابه الدرجة النهائية.

الجدير بالذكر أن أغلب القوانين لم تشر إلى إمكانية الطعن بالقرار الصادر برد الاعتراض باستثناء القانون الإيطالي الذي أجاز للمعترضين أن يطعن في قرار الرد أمام محكمة النقض.

لكنما يرى هذا الصدد أن موقف القوانين و من ضمنها القانون الجزائري موقف سليم من هذه الناحية، أي عدم جواز الطعن برد الاعتراض كون سبب الرد كان من جانب المعترض لأنه سبق أن تبلغ بالأمر الصادر فكان بإمكانه أن يقدم الاعتراض خلال المدة المحددة قانونا.

كما أنّ تقديمه للاعتراض يستوجب عليه الحضور في الجلسة المحددة المبلغ بها، و عليه فإن قرار الرد في حالة عدم الحضور أو تقديم الاعتراض بعد فوات المدة قرار سليم و لا يقبل أن يمنح للمعترضين فرصة أخرى لممارسة حق الاعتراض ثانية مادام هو السبب في إصدار هذا القرار، و عليه يعد قرار الرد نهائيا، و من ثم تترتب آثاره القانونية كاملة.[101]

ثانيا: قبول طلب الاعتراض

نظرا لخضوع الاعتراض للسلطة التقديرية للمحكمة، فلها أن تقرر رد الاعتراض، كما لها أيضا قبول الاعتراض إذا ما رأت استيفاء طلب الاعتراض للشروط الشكلية و الموضوعية من

[101] جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 275.

حيث تقديمه خلال المدة المحددة قانونا، و كونه مقدما من جهة لها مصلحة في الاعتراض و يترتب عن هذا القبول نظر المحكمة في هذه الدعوى محل الاعتراض وفقا للقواعد العادية للمحاكمة حيث تقوم بتحديد يوم الجلسة للمحاكمة و تبليغ المتهم من طرف أمين الضبط و يثبت ذلك في محضر.

من خلال هذا يفهم أن الإجراءات المتبعة حال قبول الاعتراض بمثابة إجراءا المحاكمة العادية من درجة أولى أي أن القضية محالة إلى المحكمة لأول مرة للبت فيها، و يتم النظر في القضية من نفس المحكمة التي أصدرت الأمر و المتمثلة في محكمة الجنح بصورة إيجازية لأن الجريمة التي تحتويها من عداد الجرائم البسيطة.

و يمكن الإشارة على أثر الاعتراض بعد قبول المحكمة له يتوقف على حالتين الأولى هي حضور المعترض جلسة الاعتراض و الحالة الثانية عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض.

1-حالة حضور المعترض جلسة الاعتراض

تتمثل هذه الحالة بحضور المعترض الجلسة التي حددتها المحكمة المختصة للنظر في القضية وفقا لإجراءات المحاكمة العادية و لأجل بيان هذه الحالة لابد أن نفرق بين مسألتين الأولى تنطوي على عدم وجوب القانون حضور المعترض شخصيا و التي تعني أن القانون لم يوجب حضور المعترض شخصيا و إنما أجاز له الحضور في الجلسة أو عدم الحضور.

فالحكم سيصدر في الحالتين، و عليه فإن حضور المحامي يغني عن حضور المعترض، أي أن حضور المحامي جلسة المحاكمة يكفي لأن يرتب هذا الحضور في إسقاط الأمر الجزائي و اعتباره كأن لم يكن و من ثم النظر في القضية وفقا للإجراءات العادية.[102]

أما المسألة الثانية تنطوي على وجوب القانون حضور المعترضين شخصيا، و تتمثل هذه الحالة بضرورة حضور المعترض جلسة المحاكمة و عليه لم يجعل القانون للمعترضين حق الخيار

[102] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 716.

في الحضور أو عدم الحضور في الجلسة، و إنما أوجب عليه الحضور لكي يترب أثره في إسقاط الأمر الجزائي و اعتباره كأن لم يكن، و بهذا فإن حضور المحامي لا يغني عن حضور المعترض، و عليه فإن حضور المحامي لا يرتب نفس أثر حضور المعترض، و لكن أجاز القانون للمحكمة أن تحدد موعدا آخر للمحاكمة في حالة عدم حضور المعترض عند تقديمه عذرا مشروعا تقبله المحكمة سواء قدم بواسطة محاميه أو أحد أقاربه.[103]

2-حالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض

لم يتطرق المشرع الجزائري لحالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا، بما يفيد بأن المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه و يكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا و ذلك إعمالا بنص المادة 347 من ق.إ.ج، طالما أن المعترض بلغ شخصيا، و هنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الإجراءات الجزائية.[104]

لكن بالرجوع إلى القانون المصري نجد أنه نص على أن حضور الخصم المعترض في أول جلسة و تخلفه بعد ذلك بغير عذر مقبول فعلى المحكمة أن تعتبر الحكم الصادر في الدعوى يعد ذلك حضوريا.

أما إذا كان تخلف الخصم المعترض في الجلسات اللاحقة بعذر مقبول فعلى المحكمة أن تصدر الحكم في غيبته و ذلك وفقا للقواعد العامة، و ليس ضروريا حضور الخصم بنفسه في الجلسة الأولى، فيكفي حضور وكيله في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

أما إذا لم يحضر الخصم في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى، يعود للأمر الجنائي قوته و يصبح نهائيا واجب التنفيذ و هذا يكون بقوة القانون و ترتد هذه القوة إلى ذات الأمر دون حاجة إلى التقرير بذلك من القاضي، و يترتب على ذلك أن اعتبار الاعتراض كأن لم يكن لا

---

[103] رمسيس بهنام، المرجع نفسه، ص 717.

[104] المادة 347، قانون رقم 06-02، مرجع سابق.

يعتبر حكما و بالتالي لا يخضع لقواعد الطعن في الأحكام فلا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض.

فإذا قضى بقبول استئناف الحكم الذي صدر بناء على تخلف المعترض باعتبار الأمر الجنائي نهائيا واجب التنفيذ، فإن حكم القاضي بقبول الاستئناف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه و يستوجب نقضه.[105]

و الجدير بالذكر أنه في جميع الأحوال التي يكون المعترض فيها هو النيابة العامة فمن غير الممكن أن يتصور الغرض الذي نحن بصدده و هو عدم حضور المعترض باعتبار أن حضور النيابة العامة يدخل كجزء في تشكيل المحاكم الجنائية و مبحث التمييز بين النيابة العامة و المتهم هو أن النيابة العامة لا يمكن أن تتخلف عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، بينما ذلك متصور بالنسبة للمتهم، فعدم حضور الخصم المعترض يفيد إما تنازله الضمني عن الاعتراض، أو عدم جديته فيه.

و يلاحظ من كل هذا أن العبرة من الحضور هي الجلسة الأولى فإذا حضر فيها المتهم نظرت الدعوى وفقا للإجراءات العادية و لو تغيب الخصم في الجلسات اللاحقة، و عندئذ قد يكون الحكم غيابيا فتجوز فيه المعارضة وفقا للقواعد العامة، كما يجوز استئناف هذا الحكم أو الحكم الذي يصدر في حضور المتهم وفقا للقواعد العادية.[106]

حبذا لو أن المشرع الجزائري إذا لم يحضر المعترض جلسة الاعتراض دون عذر مقبول أن يعتبر الاعتراض كأن لم يكن و أن يعتبر الأمر الجزائي نهائي واجب التنفيذ و هذه القاعدة نفسها المطبقة في التشريع المصري كون أنّ المتهم عند تقديم اعتراضه غير راضي عن العقوبة الصادرة ضده و في غيبته وذلك لاعتبار الاعتراض أسلوب لتصحيح الأمر الجزائي.

---

[105] حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص 978.

[106] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 673.

المطلب الثاني
الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

مما لا شك فيه، أن موضوع الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي يعتبر من الموضوعات الهامة و ذلك بالنظر إلى عدم تطبيق طرق الطعن في نظام الأمر الجزائي، حيث يصبح الإشكال في تنفيذه هو الوسيلة لتدارك الأخطاء القانونية و الموضوعية التي يمكن أن يقع فيها الأمر الجزائي.

و أغلب القوانين لم تضع تعريفا للإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي و لذلك تعددت الاتجاهات الفقهية في هذا الشأن، فالأصل العام أن الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه يغدو واجب التنفيذ ما لم يجز القانون تنفيذ الحكم قبل ذلك، غير أنه يمكن أن تثار أثناء التنفيذ العقابي مسائل خلافية بين الأطراف الخاصة في الخصومة الجنائية و النيابة العامة و ذلك هي إشكالات التنفيذ.[107]

يعرف آخرون الإشكال في التنفيذ بكونه منازعة في سند التنفيذ، تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا، أو لو جرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه في الأصل، و بهذا فإن الإشكال بصورة عامة لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا.

و جدير بالذكر أن تقرير إشكالات التنفيذ يعود لمدة اعتبارات ذات أهمية منها ما يتعلق بالإجراءات الجنائية، و منها ما يتعلق بحقوق الأطراف، و منها ما يتعلق بتحقيق العدالة، كما تبرز أهميتها في حماية و صيانة حقوق الأفراد و حرياتهم و أموالهم من التنفيذ الخاطئ الذي تقرره قواعد الإجراءات الجزائية، إضافة إلى وضع الحق في نصابه و تقرير العدل بالشكل المطلوب، و بناءا على ذلك فإن الإشكال لا يعد طريقا من طرق الطعن العادية و إنما يعد أسلوبا لتصحيح الأمر الجزائي من خلال تعبير المحكوم عليه عن إرادته في أن حقه في الاعتراض لازال قائما

---

[107] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 804.

أو أن الأمر الصادر هو بحق شخص آخر، أو أن العقوبة المتجاوز فيها الحد المقرر في الأمر، معنى كل هذا أنه نوع من إعلان عدم قبول الأمر الجزائي.[108]

و بهذا الصدد فرعنا هذا المطلب إلى فرعين، أدرجنا في الفرع الأول حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، و الفرع الثاني أدرجنا فيه إجراءات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.

الفرع الأول
حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

إن أهم حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي تتجسد في فكرة واحدة و المتمثلة في دفع المحكوم عليه بأن الأمر لم يتحول بعد إلى كونه واجب التنفيذ، أي أن تنفيذه ما زال يفتقر إلى السند، و مع ذلك فإن تحديد الحالات التي بموجبها يمكن أن يستشكل في تنفيذ الأمر الجزائي لم يكن متماثلا في القوانين التي أقرت بالإشكال فنجد أن هذه القوانين قدمت حالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و بطبيعة الحال فإن هذا المسلك محمود من المشرع، ذلك أنه من الصعوبة بمكان حصر جميع الأسباب المحتملة للإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي.[109]

وعلى ذلك يمكن أن نقرر أن حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي تتمثل في:

أولا: عدم التبليغ بالأمر

و الحق أن هذا السبب الذي يمكن أن يستند إليه المتهم في استشكاله في التنفيذ منطقي، حيث لا يصبح الأمر نهائيا واجب النفاذ في حقه إلا بعد إعلانه و علم الشخص بهذا الأمر، ثم فوات فترة الإعلان.

هذا و قد سبق تفسير إعلان المتهم بالأمر الجنائي بكونه يعني علمه الشخصي الحقيقي بالأمر، و الحق أن ذلك يتفق و الضمانة التشريعية المبتغاة من نظام الأمر الجنائي، فلا يتسنى

---

[108] إبراهيم مدحت عبد العزيز، مرجع سابق، ص 339.

[109] محمد عبد الشافي اسماعيل، مرجع سابق، ص 168.

للمتهم أن يستخدم حقه في إيذاء عدم القبول إلا إذا كان عالما بالفعل بوجود أمر جنائي تجاهه و القول بغير ذلك يهدر الضمانة التشريعية التي قدرها المشرع للحفاظ على حقوق الدفع و للحفاظ على طبيعة الأمر الجنائي كاقتراح بأنها الخصومة الجنائية بإجراءات مبسطة و سريعة، إذا ارتضاها الخصوم أبقوا عليها، و إن لم يرتضوها أعلنوا عدم قبولهم لها، و تفضيل إجراءات المحاكمة العادية.[110]

و مثال هذه الحالة أن بطلان الأمر الجنائي أو انعدامه لصدوره من شخص ليست له ولاية القضاء، فلا شك أن أحوال البطلان و الانعدام لا تسقط حق الاعتراض طالما أن هناك وسيلة لتصحيح الإجراءات عن طريق الإشكال في التنفيذ.

ثانيا: الإشكال في التنفيذ لمانع قهري

مفاد هذه الحالة أن يدعي المتهم أن هناك مانع قهري منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاعتراض و التي اعتبر فيها اعتراضه كأن لم يكن لعدم حضوره، فهذه الحالة تدارك الغرض الذي يقدم فيه المتهم بالفعل عدم قبوله للأمر الجنائي، و يتم تحديد جلسة للنظر الدعوى بالإجراءات العادية ، إلا أنه لا يحضر هذه الجلسة و طبقا للقانون المصري فإن المحكمة سوف تحكم بعودة القوة للأمر الجنائي، و صيرورته نهائيا واجب التنفيذ، فيقدم المتهم عند التنفيذ عليه، هذا الإشكال مستندا لهذا السبب.

و الحق أن التقرير بالمانع القهري الذي منع المتهم من الحضور، تستقل السلطة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ بتقديره.

و من أمثلة هذه الموانع القهرية، مرض المتهم، أو قيام حالة حرب أو ثورة ، أو هناك مظاهرات في الشوارع أدى إلى غلق الطرقات، أو تعرضه لجريمة قيدت فيه حريته و منعته من حضور الجلسة، إلى غير ذلك من الأسباب التي يمكن أن تقدرها الجهة المختصة بنظر الإشكال

[110] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 67.

في تنفيذ الأمر الجنائي و هذه المسألة واقعية و من الممكن الاستناد عليها في الدفع عند تنفيذ الأمر الجنائي.[111]

ثالثا: الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر

هذه الحالة عبر عنها المشرع المصري بالقول" أو لغير ذلك من الأسباب" و هذه العبارة تتصرف إلى كل سبب منع المتهم من التقرير بعدم قبول الأمر عدا إعلانه، و لذلك نرى ترجيح تفسير هذه العبارة تفسيرا واسعا يشمل غالبية حالات إشكال المتهم في تنفيذ الأمر الجنائي، فقد يكون المتهم قد أعلن بالأمر الجنائي إلا أن هناك مانع منعه من التقرير بعدم القبول كوقوع بطلان في إعلانه أو للانعدام سند التنفيذ ذاته لصدوره مثلا عن سلطة غير مخولة لإصداره، أو وجود بطلان في سبب سند التنفيذ أو في محله كما لو كان المتهم ليس هو الشخص المعني بالأمر الجنائي، أو أن الفعل الذي اِرتكبه المتهم لا يشكل جريمة، إلى غير ذلك من الأسباب القانونية التي يمكن أن تفسد السند التنفيذي، كما لو تعلق الأمر بشكل جوهري لم يراعيه الأمر الجنائي.

إذا فهذه الحالة نرى أنها يمكن أن تمثل حق المتهم في إبداء دفاعه و تدارك كل ما يمكن أن يكون الأمر الجنائي قد وقع فيه من أخطاء، و الحق أن هذا التفسير الواسع لعبارة المشرع "أو لغير ذلك من الأسباب" يتفق مع اعتباران متقابلان يحددان ماهية النظرة إلى القواعد المنظمة للإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي و كيفية تفسيرها.

فالاعتبار الأول يرتبط بطبيعة الأمر الجنائي كونه قد شرع لتبسيط الإجراءات و اختصارها و الإسراع بها و التخفيف من العبء الواقع على كاهل المحاكم الجنائية من جرائم قليلة الأهمية.

أما الاعتبار الثاني هو حق الخصوم في إبداء أوجه نظر دفاعهم لاسيما إذا علنا أن الأمر الجنائي لا يقبل الطعن فيه بأي وجه من الوجوه بعد فوات مواعيد التقرير بعدم قبوله، و أنه من الممكن أن يصدر في غيبة الخصوم، و لعل الذي يمكن أن يخفف من حدة الاعتبار الأول أن

---

[111] محمد عبد الشافي اسماعيل، مرجع سابق، ص 172.

الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي سوف يفصل فيه طبقا لإجراءات سريعة فقد وُضعت ضمانة تشريعية من شأنها أن تجعل المستشكل يراجع نفسه أكثر من مرة قبل الإقدام على تقديم الإشكال، ألا و هي أن من حق المحكمة ألا تتقيد بمصلحته و تحكم بعقوبة أشد من تلك التي صدر بها الأمر الجنائي.[112]

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة بالنظر في الإشكال

سبق الإشارة إلى أن تقرير حق المحكوم عليه في الإشكال يعود لعدة اعتبارات، و لأجل الموازنة بين تلك الاعتبارات و بين تسهيل مهمة نظام الأمر الجزائي و طبيعته، اقتضى الحال أن يضع المشرع إجراءات معينة تتفق مع طبيعة هذا النظام.

الشرط الأساسي لتقديم الإشكال أن يتم بصورة تحريرية، و توضح فيه السباب و الحالات التي يستند إليها، و الحق أن هذا الشرط يعتبر عاما بالنسبة لمجمل الإجراءات الجنائية فالكتابة من الأشكال الجوهرية في الإثبات و عدم وجودها يؤدي إلى القول بانعدام وجود الإجراء نفسه، و لا يرتب الإشكال إلا بهذا الإجراء، إلا أن هذا لا يمنع من إبداء الإشكال في التنفيذ شفاهة أمام القائم على التنفيذ و إثبات ذلك في محضر التنفيذ. [113]

حيث يختصر القاضي الجزائي بالنظر في الإشكال ، و ليس المقصود بطبيعة الحال أن يكون القاضي الجزائي هو نفس القاضي الذي أصدر الأمر الجنائي بنفسه، و لكن المقصود هو القاضي الجزائي المختص، و الحق أن هذا الأثر يتشابه و صورة المعارضة في لحكم الجنائي الغيابي، حيث أن نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هي ذاتها المختصة بنظر المعارضة فيه، و لكن هذا لا يعني بطبيعة الحال أن الإشكال في التنفيذ هو نوع من المعارضة، و لكنه

---

[112] يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 189.

[113] أحمد محمد حشيش، الوجيز في التنفيذ الجبري، دط، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2000، ص 488.

طريق خاص رسمه المشرع على غرار إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية لتدارك الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الأمر الجنائي و النظر فيها لكي تخفف العبء عن كاهل المحاكم و الحد من أزمة تراكم القضايا أمام المحاكم، أما الحالة الأخرى فتتمثل في حالة الإشكال المتعلق بالأمر ذاته بخصوص عدم تبليغه أو بالعقوبة أو محل التنفيذ أو الشخص المحكوم عليه ووفق هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنح التي أصدرت الأمر الجنائي لأنها أدرى بظروف القضية و ملابساتها، و أقدر على تقرير و مراعاة الأمور إلي تستوجب النظر فيها و إصدار القرار بشأنها.

و تجدر الإشارة إلى أن حق المحكوم عليه في تقديم الإشكال لا يجوز إلا في حالة عدم صيرورة الأمر نهائيا، لأن بعد اكتساب الأمر للدرجة النهائية بطريق الاعتراض لا يكون للإشكال محل و لا يقبل لعدم جدواه، هذا إضافة إلى أن الإشكال يعد بحد ذاته اعتراضا لأن المحكوم عليه يدفع بكون حقه في الاعتراض مازال قائما، و عليه لا يجوز ممارسة حق الاعتراض على الأمر مرتين، و هذا بحد ذاته يتعارض أيضا مع القواعد العامة، و نظرا لتقديم الإشكال بصورة تحريرية استلزم أن يتضمن الطلب الجوانب الشكلية المتمثلة باسم المستشكل و صفته و توقيعه و تاريخ الطلب، كما لابد من ذكر الأسباب التي من أجلها قدم الإشكال و هذا يعد من الأمور الرئيسية و يجب على المستشكل أن يبين حالات الإشكال، أما إذا لم يذكر سببا يدعوه إلى تقديم طلب الاستشكال أو كان السبب الذي ذكره غير صحيح، ففي هذه الحالة ترفض محكمة الجنح طلبه، فضلا عن ذلك يجب أن يكون سبب الإشكال حاصلا بعد صدور الأمر و إلا فلا يمكن للمحكوم عليه أن يدفع به و هذا مستنتج من كون الإشكال هو قدح في التنفيذ و ليس قدحا في الأمر.[114]

و من الطبيعي أنه بمجرد تقديم الإشكال لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الأمر إلا بأمر من المحكمة المختصة ذلك لأن نظر الإشكال و الفصل فيه يعود إلى السلطة التنفيذية للقاضي

[114] المرصفاوي حسن صادق ، قانون الإجراءات الجنائية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 403.

الجزائي، فله أن يرفض الطلب المقدم إليه بعد الإطلاع عليه و يرتب عليه حالة الرفض استمرار تنفيذ الأمر الجزائي لأنه أصبح نهائيا واجب التنفيذ.

فتقرير الإشكال هو ضمان لحق المتهم الذي لم يعترض على الأمر و الذي يعد أسلوبا لتصحيح الأمر أيضا و عليه ووفقا للقواعد العامة للطعن لا يجوز ممارسة الطاعن حقه في الطعن مرتين على نفس الحكم و هذا الحال ينطبق على الأمر الجزائي، فيحق للمتهم ممارسة الاعتراض فإن لم يتم ذلك حقَ له ممارسة الاستشكال في مرحلة التنفيذ الذي يعد بحد ذاته اعتراضا أيضا و لأجل عدم الإطالة في الإجراءات ومسايرة لطبيعة نظام الأمر الجزائي يقتضي بعدم السماح للمحكوم عليه بتقديم طلبا آخر بالاستشكال بعد رفض طلبه الأول، و ذلك سُدَّ باب التحايل الذي قد يبديه المحكوم عليه لأجل إيقاف تنفيذ الأمر، و هذا وقد يتمخض عن تدقيق المحكمة لطلب الإشكال قبولها لهذا الطلب فيما إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة و خاصة إذا ما كانت الأسباب المستند إليها صحيحة و في هذه الحالة تقرر محكمة الجنح إرجاء تنفيذ الأمر الجزائي و نظرا لدعوى وفق الإجراءات العادية كما هو الحال في حالة الاعتراض على الأمر و ذلك بتحديد جلسة للمرافعة، مما يعني أن الأمر الجزائي، أصبح كأن لم يكن، و بهذا نلاحظ أن الإشكال في تنفيذ الأمر نفس حكم الاعتراض على الأمر.[115]

و رتب عليه الآثار نفسها المترتبة على تقديم الاعتراض، و عليه يمكن القول بأن الإشكال هو الاعتراض بحد ذاته.

و الجدير بالذكر أن تأجيل تنفيذ الأمر بسبب الإشكال يعد إجراءاً مؤقتا يتوقف على قرار المحكمة عند نظر الإشكال، فإما أن تؤيد ما جاء في الأمر الجزائي، مما يترتب عليه الاستمرار في تنفيذ الأمر أو أنها لا تؤيد ما جاء فيه فتصدر قرارا مخالفا له، و حينئذ يتحول إيقاف التنفيذ المؤقت إلى إيقاف تنفيذ نهائي، و من هنا يمكن القول بأن العود إلى تنفيذ الأمر الجزائي بعد الإشكال لا يتم إلا في حالتين هما:

---

[115] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 980.

- حالة رفض طلب الإشكال المقدم إلى المحكمة الجنح.
- حالة الفصل في الإشكال نهائيا، و ذلك بتأييد ما جاء في الأمر الجزائي الصادر.[116]

[116] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكويت، 2008، ص 195.

أصبحت الآليات الكلاسيكية المتمثلة في الاستدعاء المباشر ،التحقيق و التلبس، لا تجدي نفعا في تحقيق أهداف العدالة الجزائية في صورتها الحديثة، لهذا جاء نظام الأمر الجزائي كآلية جديدة من آليات المتابعة الجزائية فهو "حكم قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة وبإجراءات مكتوبة" أي الاستغناء عن الجلسة العلنية و تعويضها بإجراءات كتابية غير وجاهية، حيث يحقق السرعة في معالجة القضايا المحالة بناءً على هذه الإجراءات الجديدة.

يقوم وكيل الجهورية بإرسال طلب إلى محكمة الجنح من أجل إصدار الأمر الجزائي إذا كانت الوقائع قليلة الخطورة تستحق عقوبة الغرامة، و هوية مرتكبها معلومة و أن لا يكون حدثا و لا يكون هناك أكثر من متهم واحد.

يفصل القاضي الجزائي ملف القضية مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية يجب أن تكون مكتوبة و متضمنة وقائع القضية و النص الجزائي المطبق و مرافقته بمحضر جمع الاستدلالات، شهادة ميلاد المتهم و صحيفة السوابق القضائية، و يصدر الأمر الجزائي من قاضي قسم الجنح في غيبة المتهم دون مرافعة مسبقة، و في غرفة المشورة يحال الأمر فور صدوره إلى النيابة العامة و يكون حكم القاضي إمّا بالبراءة أو بالغرامة فلا يوجد مانع يجعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة التنفيذ.

يجوز للقاضي رفض إصدار الأمر الجزائي إذا لم تتوفر شروط إصدار الأمر الجزائي حيث يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون.

ما دام أن الأمر الجزائي هو بمثابة حكم غيابي، فقد خوّل القانون حق الاعتراض لكل من النيابة العامة خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة الأمر الجزائي عليها و المتهم خلال شهر من يوم تبليغه، ففي حالة اعتراض المتهم فإن أمين الضبط يغبره شفهيا بتاريخ الجلسة و يثبت ذلك في محضر، أمّا في حالة الاعتراض من النيابة العامة فإنّ القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأيّ طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمّن عقوبة سالبة للحرّية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي و مائة ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي.

يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة و يستعيد الأمر الجزائي قوّته التنفيذية، و لا يكون قابلا لأيّ طعن.

إضافة إلى ذلك يجوز للمتهم الاستشكال في تنفيذ حكم الأمر الجزائي إذا لم يتم تبليغه بالأمر، أو وجود مانع قهري منعه من الحضور في الجلسة المحدّدة للنظر في الاعتراض.

اتضح من خلال استعراض موضوع الأمر الجزائي مدى الأهمية التي يحظى بها هذا النظام لما فيه من مزايا عملية تخدم العدالة و ما يتمخض عن تطبيقه من فوائد جليلة للقضاء و الأفراد بوصفه طريقة مبنية على التسيير و التبسيط في إنهاء الخصومة الجزائية ممّا يؤدي إلى أكثر فعالية للعدالة الجزائية، و مدى الحاجة لزيادة الاهتمام به تشريعيا و فقهيا حتى يحقق الأهداف المرجوة منه.

و عليه فقد توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية:

أولا: تبنى المشرع الجزائري بموجب تعديل 15-02 الأمر الجزائي و الذي جاء كحتمية فرضها تراكم القضايا في جداول الأقسام الجزائية الجنحية لمواجهة المنازعات المتعلقة بالإجرام البسيط، حيث يصدر في موضوع الدعوى الجزائية بعد الإطلاع على الأوراق بغير تحقيق و لا مرافعة و الحكمة منه هو تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية.

ثانيا: من شأن تطبيق الأمر الجزائي إرجاع الهيبة و الوقار لمرفق القضاء وذلك بعد استبعاد القضايا البسيطة من جداول الأقسام الجزائية بالمحاكم و بالنتيجة القضاء على الاكتظاظ الذي كانت تعاني منه قاعات الجلسات بالمحاكم.

ثالثا: حصر نطاق تطبيق الأمر الجزائي في الجنح فقط إذا كانت العقوبة المقرّرة غرامة أو حبس تساوي أو تقل عن سنتين، دون المخالفات على خلاف التشريعات المقارنة، و هذا راجع أن هذه المخالفات أدرجتها المادة 392 بموجب القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 جانفي 1978 المعدّل و المتمّم لقانون الإجراءات الجزائية و هي المخالفات التي عقوبتها الغرامة، و تستثنى باقي

المخالفات، و يطبق هذا النظام في الكثير من التشريعات المقارنة، رغم اختلاف مدارسها و في كثير من الدول العربية رغم اختلاف مسمّياته من تشريع لآخر.

رابعا: وكيل الجمهورية أصبح يشارك قاضي الحكم في قرار تقدير العقوبة مما سيجعل مكانة وكيل الجمهورية في الجهاز القضائي تأخذ شكلا جديدا و لما لا سيجد وكيل الجمهورية في المستقبل القريب نفسه هو الذي يقرر العقوبة كما هو الحال في الدول التي أخذت بنظام المثول المسبق مع الاعتراف المسبق بالجريمة، و قاضي الحكم يصادق فقط بعد التأكد من أن إرادة المتهم كانت حرة غير مكرهة.

خامسا: الأمر الجزائي يصدر في موضوع الدعوى الجزائية بعد الإطلاع على الأوراق بغير تحقيق ولا مرافعة، و الحكمة منه هو تحقيق السرعة للفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية و بالتالي تنقضي به الخصومة الجزائية، و يصبح له الحجية بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم، و له أن يدفع بسبق الفصل في الدعوى، و لا يجوز إعادة محاكمته على نفس الوقائع، و هذا على عكس الأمر الجزائي الصادر في مواد المخالفات الذي لا يلزم على القاضي تسبيبه، و بالتالي لا تقوم معه الحجية و هذا حسب المادة 392 فـ2 مكرر ق إ ج، فإذا لم يعترض على الأمر الجزائي يصبح نهائيا واجب التنفيذ و تنقضي به الخصومة الجزائية.

و من خلال ما سبق يمكننا تقديم الاقتراحات التالية:

أولا: الأمر الجزائي إجراء اختياري تبادر به النيابة العامة حيث يمكن لها استبعاده رغم النص عليه، حبذا لو كان اللجوء إلى هذا الإجراء إجباري على غرار ما فعله المشرع المصري بالنسبة للأمر الجزائي لأن مثل هذه القاعدة يتفق في الأكثر مع أغراض هذا النظام و المتمثلة أساسا في تحقيق السرعة للفصل في الدعاوى قليلة الأهمية و تبسيط إجراءاتها بغرض تخفيف من أعباء المحاكم.

ثانيا: يمكن منح لوكيل الجمهورية سلطة تقرير العقوبة المتعلقة بالأمر الجزائي و قاضي الحكم يصادق فقط بعد التأكد من أن إرادة المتهم كانت حرة و ليست مكرهة و ليس في ذلك أي مساس باستقلالية النيابة العامة و لا بحياد القاضي الجزائي.

ثالثا: لا يجوز تشديد العقوبة عند إعتراض المتهم على الأمر الجزائي، وذلك إعمالا بالقاعدة القانونية العامة هي أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه.

و آخر دعوانا أنّ الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I / الكتب

أ/ المؤلفات العامة

1/ أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

3/ أحمد محمد حشيش، الوجيز في التنفيذ الجبري، دون طبعة، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2000.

4/ أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

5/ القيسي محي الدين، أثر الحكم الجزائي على الحكم الإداري و التأديبي و على الإدارة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

6/ المرصفاوي حسن صادق، قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997.

8/ حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الإجتهادات الفقهية و القضائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

9/ حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، القاهرة، 2007.

10/ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

11/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الخامسة عشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983.

12/ رؤوف عبيد، شرح قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجبل، القاهرة، 1985.

13/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا و تحليلا، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

14/ رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

15/ زعيمش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، دون سنة.

16/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأوّل، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

17/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

18/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

19/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأوّل، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005.

20/ مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.

21/ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

22/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

23/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

24/ محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار مطابع الشعب، مصر، 1967.

25/ محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة االأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

26/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قواد المحاكمة و طرق الطعن في اأألأحكام الجنائية، دون طبعة، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2001.

ب/ المؤلفات الخاصة

1/ جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

2/ شعير خالد منير حسن، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3/ محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

4/ محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، 2011.

II/ الرسائل و المذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

1/ حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الليبي و المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة المسيرة الكبرى، 2002.

2/ عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.

3/ عبيد أسامة حسين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية (ماهية النظام المرتبط به) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004.

ب/ مذكرات الماجستير

1/ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية، رسالة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الكويت، 2008.

III/ المقالات

1/ أحمد فتحي سرور، الأمر الجنائي و إنهاء الخصومة الجنائية، المجلة الجنائية، المجلد السابع، العدد الأوّل، القاهرة، 1964.

2/ عبد العزيز سعود العنزي، المحاكمة الموجزة بالأمر الجزائي في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، 2008.

3/ يسر أنور علي، الأمر الجنائي (دراسة مقارنة)، نظرية الإجراءات الجنائية الإيجارية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصاد، العدد الثاني، 1974.

IV/ القوانين

1/ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48، المعدل و المتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 10 ديسمبر 2006 ج ر ج ج عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/15 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ج ر ج ج عدد 40 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

2/ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 49 المعدل و المتمم بقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج ر ج ج ، عدد 71 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1/ Andre vitu, traité de droit criminel, procédure pénale, édition cujas, troisième édition, 1979.

2/ Bernard Bouloc, procédure pénale, précis dalloz, treisième édition, 1987.

3/ Bernard boulot, procédure pénale, précis dalloz, quinzième édition, 1994.

4/ Jean prabel, procédure pénale, cujas, septième édition, 1993.

5/ Michele-Lora raffat, procédure pénale, presse universitaire de France, deuxième édition, 1995.

تشكرات
إهداءات
قائمة المختصرات
مقدمة ---------- 01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمر الجزائي ---------- 06
المبحث الأول: مفهوم الأمر الجزائي ---------- 07
المطلب الأول: التعريف بالأمر الجزائي ---------- 07
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي ---------- 08
أولا: التعريفات المختلفة للأمر الجزائي ---------- 08
ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي ---------- 10
1- المذهب الموضوعي ---------- 10
2- المذهب الشكلي ---------- 11
ثالثا: الأساس القانوني لنظام الأمر الجزائي ---------- 12
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي ---------- 13
أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي ---------- 13
ثانيا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة ---------- 14
ثالثا: قضاء الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة فقط ---------- 15
رابعا: عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة ---------- 15
خامسا: عدم جواز إتباع طرق الطعن ---------- 16
المطلب الثاني: شروط تطبيق الأمر الجزائي ---------- 17
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي ---------- 18
أولا: الشروط المتعلقة بنوع الجريمة ---------- 18
ثانيا: شروط ظروف إرتكاب الجريمة ---------- 20
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي ---------- 22
أولا: إصدار أمر جزائي يقضي بالبراءة ---------- 23
ثانيا: إصدار أمر جزائي يقضي بالغرامة ---------- 23
المبحث الثاني: شكل الأمر الجزائي ---------- 24
المطلب الأول: البيانات الواجب توفرها في الأمر الجزائي ---------- 25
الفرع الأول: بيانات خاصة بالمتهم ---------- 25
الفرع الثاني: بيانات خاصة بالأمر الجزائي ---------- 26
المطلب الثاني: تقدير الأمر الجزائي ---------- 29
الفرع الأول: مزايا نظام الأمر الجزائي ---------- 29
أولا: تبسيط الإجراءات الجزائية ---------- 30
ثانيا: بساطة العقوبة ---------- 31
ثالثا: الدقة في تقييم القضاة ---------- 31

الفرع الثاني: عيوب نظام الأمر الجزائي ---------- 32
أولا: حرمان المتهم من الضمانات المقررة أثناء المحاكمة العادية ---------- 32
ثانيا: إهمال التطرق إلى العود للجريمة ---------- 33
ثالثا: تعارض الأمر الجزائي مع مبدأ الدستورية ---------- 33
رابعا: إضعاف القيمة الردعية للعقوبة ---------- 34
الفصل الثاني: إجراءات إصدار الأمر الجزائي ---------- 36
المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في إصدار الأمر الجزائي ---------- 37
المطلب الأول: كيفية إستصدار الأمر الجزائي ---------- 38
الفرع الأول: إستصدار الأمر الجزائي ---------- 38
الفرع الثاني الفصل في الأمر الجزائي ---------- 40
أولا: قبول الفصل في الأمر الجزائي ---------- 40
ثانيا: رفض الفصل في الأمر الجزائي ---------- 41
المطلب الثاني: الإعلان عن الأمر الجزائي ---------- 42
الفرع الأول: إجراءات إعلان الأمر الجزائي ---------- 43
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الأمر الجزائي ---------- 46
المبحث الثاني: عوائق الأمر الجزائي ---------- 49
المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي ---------- 51
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي ---------- 51
أولا: الاعتراض الصادر من المتهم ---------- 52
ثانيا: الاعتراض الصادر من النيابة العامة ---------- 54
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراض ---------- 56
أولا: رد طلب الاعتراض ---------- 57
ثانيا: قبول طلب الاعتراض ---------- 58
1- حالة حضور المعترض جلسة الاعتراض ---------- 59
2- حالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض ---------- 60
المطلب الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي ---------- 62
الفرع الأول: حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي ---------- 63
أولا: عدم التبليغ بالأمر ---------- 63
ثانيا: الإشكال في التنفيذ لمانع قهري ---------- 64
ثالثا: الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر ---------- 65
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة بالنظر في الإشكال ---------- 66
خاتمة ---------- 70
قائمة المراجع ---------- 74
الفهرس ---------- 79
الملخص

الأمر الجزائي في التشريع العقابي الجزائري

ملخص الموضوع

جاء نظام الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة و بإجراءات مكتوبة غير وجاهية, حيث يحقق السرعة في معالجة القضايا المحالة بناءا على هدا الإجراء الجديد المنصوص عليه في المادة 333 و المواد من 380مكرر إلى 380مكرر07 ق إ ج ج.

و نظرا للطبيعة الخاصة للأمر الجزائي فقد قصره المشرع الجزائري على الجرائم البسيطة قليلة الأهمية و حدد نطاق العقوبات التي يصدرها بالغرامة فقط.

Résumé

L’ordonnance pénale est considérée comme un nouveau dispositif de poursuite judiciaire permettant de statuer sans présentation devant le juge, ce dernier permet d’avoir une certaine rapidité dans le traitement des affaires pénales conformément à la nouvelle disposition de code des procédures pénales, notamment les articles 333, de 380 bis jusqu'au 380 bis 07 du code de procédures pénales.

Ce dispositif d’ordonnance pénale est prévu pour les infractions de nature simple dans leur peine ne dépasse pas une amende.